السنة العشرون 🛴

الموافق 20 سيتمبر سنة 1983 م



# الجمهورية الجسرارية

# المريد الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

• ـــرارات مقررات. مناشير . إعلانات وسلاغايت

الإداية والكعيريسين	الساوي الإسزالين	سزالسن	عاضان الع	
الإمالية المنايية للحكبومية		مندة	g	i
أ الطبيع والاقيتسراكيا <u>ت</u> (بارة الطبيعية الس <b>رسويية</b>	g-a 80	<b>6.0</b> 20	gra 30	التسئة الإسلية
7 و 9 و 13 شارع عبداللمو ين سيرة ـ البواتر الهاجف : 15 ـ 18 ـ 65 وي 17 ج ج ب 50 _ 3200	(120 ودي پيسا فيها نقان الارسال	4-s <sub>100</sub>	R-0 50	الفناة الاستية وترجبتها
		}	ļ	

لهي التسخة الاسلبة و فالكرة ودي ولهن النسخة الاسلية ولرجمتها <sup>200</sup>0 ودي لهن العدد للستين السابقة : <sup>15</sup>لوة ددي ولسلم الفهارس مجانا للمشتر كيد. الطلوب منهر الرمال الخاتف الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكالهسم والاصلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير المنسوان <sup>50</sup>ر1 ددي و لمن التشـــو على اســاس 14 ددي للمطــــو »

#### فهسترسخ

#### اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ــ 531 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 أبريل سنة 1965 بلندن. 2338

# مراسيم، قرارات، مقسررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 532 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام |

1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمح نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المدل. 2342

مرسوم رقم 83 ـ 533 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمي نقل اعتماد الي ميزانية وزارة السياحة. 2344

مرسوم رقم 83 ـ 534 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى مينزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ــ 535 مؤرخ في 12 ذي العجة عــام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل. 2346

مرسوم رقم 83 ــ 536 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمئ نقل اعتماد الي ميزانية وزارة الاعلام. 348

مرسوم رقم 83 ــ 537 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عبام 1403 المرافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. 2349

مرسوم رقم 63 ـ 538 مؤرخ في 12 ذي العجة عـام 1403 الموافق 19 سبتعبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة. مـ 2350

موسوم رقم 83 ـ 539 مؤرخ فى 12 ذى العجبة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابـــة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

موسوم رقم 83 ــ 540 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمخ نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للنابات واستصلاح الاراضي.

#### وزارة الصناعات الغفيف

مثرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 المصوافق II مايو سنة 1983 يتضمس المسسادقة عملي قائمسة المستقديم من رخص محلات بيع التبسغ التي اعدتها لمجنة اعادة ترتيب المجاهدين لمولاية عنابة في 10 و15 ينايس و15 فبسرايس و9 و23 مارس سنة 1983.

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 المحوافق 11 مايو سنحة 1983 يتضمح المصادقة على قائمحة المستقديق من رخمن محلات بيع التبحغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لحولاية المسيلة في 10 مايو سنة 1980 و18 فبحراير سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 يتضمص المصادقة على قائصة المستفدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت في 10 غشت سنة 1980 وو ديسمبر سنة 1982 و 23 فبراير سنة 1983.

#### وزارة النقل والمبيد البعرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2r رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق يتحويل بعض شهادات تعليم قيادة السيارات. 2357

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعليق بانارة السيارات واشاراتها الضوئية.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعلق بشروط تصاعد الادخنة الصادرة عم السيارات، 2372

#### وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعييم برامج المساكن المجديدة المخصصة للبياح فى ولاية ورقلة.

# وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمه انشاء لجان للتنسيق الاستشفائى الجامعى فى الجزائر ووهران وقسنطينة وعناية. 2376

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أيريل سنة 1983 يتضمين تحديد كيفيات تعيين الاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في العلوم الطبية في لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي والاساتذة في العلوم الطبية، في لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

# فهسرس (تیاپسع)

## وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1493 الموافق 26 ابريل سنة 1983 يتضمن الاعلان عن نتائج الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 14 رحب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمين تعيين ممشلي الادارة في اللجانِ المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الإعلام.

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1403 الموافق 5 يونيو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضياء الى نائب مدير.

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 رمضيان هام 1403 الموافيق 25 يونيو سنة 1983 يحدد اسمار منتوجات الحديد والصلب.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 17 وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 يتضمل 2380 يتضمل اللات تخليص المراسلات. 2380

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 17 ربيع الاول عام 1403 للوافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن النزام محلات بيع التبغ ببيع الطوابع البريدية وتنظيم ذلك.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يحدد سعر الايجار السنب ي لآلات تخليص الدفع المسبق.

قرارات مؤرخة في 24 رجب و 3 و 22 رمضان و 28 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو و 14 يونيو و 3 يوليو و 8 غشت سنة 1983 تتضمن احسداث شبابيك بريدية.

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يتضمن أحداث قباضة ذات الخدمة الكاملة.

قرارات مؤرخة في 24 رجب و20 شعبان و3 و28 رحب و20 شعبان و3 و28 رمضان و 27 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو و 148 يونيو و 9 يوليـــو و 8 غشت سنة 1983 تتضيمن احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم انتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التسابعين لوزارة البريد والمواصلات.

# كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتعلق بشروط الامن وتفريغ البضائع الخاصة بدخول البواخر التجارية التي الموانىء الجزائرية.

# كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 6 و 12 و 14 و 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافـــق 21 و 27 و 29 مارس و 13 أبريل سنـة 1983 تتضمن حركــة في سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983 يتضمع انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري. 2395

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 531 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية لتيسير العركة البعرية الدولية، المبرمة في 9 ابريل سنة 1965 بلندن.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة IXI \_ IXI - وبناء على الدستور، لاسيما المادة IXI \_ IXI

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولة، المبرمة في و أبريل سنسـة 1965 بلندن،

يرسم مايلي 🕏

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمة الديمة الشعبية الى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 أبريل سنعة 1965 بلندن،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم ونص الاتفاقية المذكبورة في المادة الاولى أعبيلاء، في الجريدة الرسمية للجمهوريبة الجزائرية الديمقراطيبة الشعبيبة.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية لتيسير العركة البعرية الدولية

ان المحكومات المتماقدة :

- رغبة منهما في تيسير الحركة البحرية يعيسيط واختصار الى الحسد الادني للطسري

والاجراءات والوثائق اللازمة لدخول السفن التي تقوم برحلات دولية الى الميناء واقامتها به وخروجها مده.

قد اتفقت على التدايير التالية :

#### المادة الاولى

طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وملحقها، تتعهد الحكومات المتعاقدة بالتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية لتيسير وتعجيل الحركة البحرية الدولية، ولتجنب التأخيرات غير اللازمة للسفى وللاشخاص والبضائع التى توجد على متنها.

#### المسادة 2

عبلا بتدابير هذه الاتفاقيسة لتحديد وتطبيعة عبلا بتدابير هذه الاتفاقيسة لتحديد وتطبيعة الاجراءات الرامية الى تيسير وصول السفن الى الميناء واقامتها به وضروجها منه وتكسون هذه الاجراءات على الاقل ملائمة بقدر الامكان على غرار الاجراءات المعسول بها في وسائل النقل الدولية الاخرى، وان كانت مخالفسة لها، تيعال الدوال الخاصة بكل منها،

2) تنطبق الاجراءات الرامية الى تيسيسر الحركة البحرية الدولية الواردة فى هذه الاتفاقية وفي ملحقها، أيضا على سفق الدول المحادية وغير المحادية للبحر التى تشارك حكومتها كأطراف فى هذه الاتفاقية،

3) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفر الحربية ولا على مراكب التنزه.

#### المسادة 3

تتعهد العكومات المتعساقدة على التعاون والعمل يقدر الامسيكان على توحيست الطارق

والاجراءات والوثائق في جميسه الميادية التي يمكن لهذا التوحيسد أن يسير ويحسس الحركة البحرية الدولية.

كما تتمهسد بأن تقلسل الى العد الادنى من التمديسسلات التى تعتبر ضروريسة للاستجابسة للمتطلبات الداخلية.

#### المسادة 4

لتحقيق الاهداف المنصوصة في المواد السالفة مع هذه الاتفاقية، تتعهد العسكومات المتساقدة بالتعاون فيما بينها أو بواسطة المنظمة الاستشارية العكومية للملاصة البحريسة (المسماة فيما يلي وبالمنظمة») بخصوص المسائل التي تتعلق بالطرق والاجراءات والوثائق اللازمسة، ولتطبيقها على المحركة البحرية الدولية.

#### المسابة 5

ت) لا يؤول أى حكم مع أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها، على أنه يعوق تطبيق اجراءات أكثر ملاءمة ترغب حكومة متعاقب ما أو قدد ترغب في افادة المركة البحرية الدولية منها، يعقتضى تشريعها الوطني أو بمقتضى تدايير أى أتفاق دولي آخر.

2) لا يؤول أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقها على أنه يمنع حكومة متماقدة من تطبيق أجراءات مؤقتة تعتبرها ضرورية لحماية الاخلاق والامن والنظام العمومي أو لمنع تسرب أو انتشار أمراض أو أفات من شأنها أن تضهر بالصحية العمومية، أو التعدى على الحيوانات أو النباتات.

3) يسرى تشريع العكومات المتعاقدة على جميع النقط التى لم يرد النص عليها بصراحة في هذه الاتفاقية.

#### المسادة 6

لتطبيق هذه الاتفاقية وملحقها يراد :

 أ) بواسطة المقاييس والتدابير التي يرى أنه يجوز أو يجب أن تطبقها الحكـــومات الستمـاقدة

موية، طبقا للاتفاقية لتيسير العركة البعرية الدولية.

ب) ديواسطة الممارسسات الموغوب فيهاه التدابير التي يرى أنه من المرجو تطبيقها من طرف الحكومات المتعاقدة لتيسير الحركسة البحرية الدولية

#### المسادة 7

ت) يمكن للحكومات المتماقدة أن تسخل تعديلات على ملحق هذه الاتفاقية أما يعبادرة أحداهما، أو يمتأسبة أجتماع مؤتمر لهذا الفرض.

2) لكل حكومة متعاقدة أن تقترح تعديلات على الملحق بارسال مشروع تعديل الى الامين العام للمنظمة (المسمى نيما يلى «بالامين العام»).

أ) يبلغ الامين المام بطلب سريع من حكومة متماقدة مباشرة الى جميع حكومات الاطراف اقتراحات التعديل لدراستها والموافقة عليها، على الامين العام اذا لم يتلق طلبا سريما بذلك أن يقوم بالاستشارات التي يستحسنها قبل أن يبلغ هذه الاقتراحات الى الحكومات المتعاقدة.

ب) تشعر كل حكومة متماقدة الاميج الممام
 خلال السنة التالية لاستلام هذا التبليغ بموافقتها
 أو عدم موافقتها على التعديل المقترح.

ج) يوجه كل اشمار من هذا القبيل كتابيا الى الامين العام الذي يخطر به جميسيع الحكومات المتعاقدة.

 د) كل تعديل على العلمق تتم المصادقة عليه طبقا لهذه الفقرة، يدخل حين التنفيه بعد ستة أشهر من تاريخ مصادقة أكثر مع نصف الحكومات المتعاقدة عليه.

هـ) يشعر الامين العام جميد الحكومات المتعاقدة بكل تعديل يدخل حين التنفيذ بمقتضى نص هذه الفقرة ويتاريخ دخول هذا التعديل حين التنفيذ،

3) يستدهى الامين العام الحكومات المتعاقدة لعقد مؤتمر يكلف بدراسة التعديبلات (المقترحة) على الملحق، اذا طلب ذلك ثلث الحكومات على الاقل، وكل تعديل تتم المصادقة عليب باغلبية ثلثى الحكومات المتعباقدة الحاضرة والمشاركة يدخل في التصويت يدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ تبليب الدى تمت العصادقة عليه.

4) يخبر الامين العسام في أقرب الاجسال الحكومات الموقعة بالمصادقة وسريان مفعول أي تعديل تمت الموافقة عليه طبقا لهذه المادة

#### المسادة 8

على كل حكومة متعاقدة ترى أنه يستحيل أن تعتثل لمقياس من المقيابيس بتعديل طرقها واجراءاتها أو وثائقها لتتلامم معه أوترى أنه من المضرورى لاسباب خاصـــة أن تطالب بتدابير مخالفة للتى وردت فى المقياس المذكور، أن تخبر الامين العام بهذه الوضعية وبالاشيــاء المخالفة للمقياس،

#### تعلیق الناشـر:

• تنشر نصوص الاخبارات المتلقاة من العكومات المتعاقدة وفقيها لهذه المادة في نشرة خاصة هنوانها اتفاقية رامية التي تيسير العركة البحرية الدولية سنة 1965 من اضافة تتعلق بالملحق من الاخبارات العكومات المتعاقدة بمقتضى المادة (8) من الاتفاقية (رقم البيع 09 م 76 ب).

ويقع هذا الاخبار في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حين التنفينة بالنظر الى العكومة المعنية، أو حينما تقرر المطالبة بطرق واجراءات ووثائق تخالف أحكام المقياس.

2) اذا كان المطلوب هو تعديل مقياس أو تعلق الامن بمقياس تعت المصادقة عليه أخيرا يجب إخبار الامين العام بما يوجد من اختصالاف له في

أقرب وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه التعديلات أو بعد اتخاذ قرار بالمطالبة بطرق واجراءات أو وثائق غيرها، ولكل حكومة متعاقدة أن تخبر في الوقت نفسه بالتدابير التي تنوى أن تتخدها لكي توفق بين الطرق والإجراءات أو الوثائسة التي تطالب بها وبين أحكام المقياس الجديد أو المعدل.

3) يطلب من جميع الحكومات المتعاقدة طلبا مؤكدا أن توفق بأقصى قدر الاسكان بين الطرق والاجراءات والوثائسة التي تطالب بها وبين الممارسات التي وقعت التوصيسة بها، وبمجرد انتهاء حكومة متعاقدة من هذا التوفيق، تخبر به الامين العام.

4) يبلغ الامين العام الحكومات المتعاقدة بكل اشعار يتصل به طبقا للغقرات السائف من هذه المادة.

#### المسادة و

يستدعى الامين العام العكرومات المتعاقدة لمقد مؤتمن يراجع أو يعدل هذه الاتفاقيــة، اذا طلب ذلك ثلث الحكومات المتعاقدة على الاقل، وتتم مصادقة المؤتمر على الاحكام المراجعة أو على التعديلات يأغلبية الثلثين، وتنقسل في نسخ مصادق عليها طبق الاصل يرسلها الامين العام الى جميع الحكومات المتماقدة للموافقة عليها، وتدخل كل مراجعة وتعديل حيز التنفيف بعد سنسمة من الموافقة على مراجعة الاحكام أو على التعديلات من طرف ثلثي الحكومات المتعاقدة، وبالنظر الي جميع العكومات التي صصرحت قبل نفاذها يأنها لا توافق عليها، وللمؤتمر أن يقرر بأغلبية الثلثين عند المصنادقة على نصن مراجع أو على تعديل أن هذا النص أو هذا التعديل يقتضى أن كل حكومة تدلى بهذا التصريح ولا توافق على المراجعة أو على التعديل في أجل سنة بعد نفاذه لئ تبقى بعد انتهاء هذا الاجل طرفا في الاتفاقية.

#### المسادة 10

- تبقى هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع طيلة ستة أشهر ابتداء من اليوم، وتبقى بعد ذلك مفتوحة ليسكن الانفسام اليها.
- ع) يمكن لحكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتعدة، أو في احدى منظماتها المختصة او في الوكالة الدولية للطاقة الدرية أو اعضاء في قانون محكمة العدل الدولية أن تكون أعضاء في هذه الاتفاقية :
- أ) بالتوقيع دون التحفظ فيمسا يتعلمون بالمصادقة.
- بالتوقيــع مع التحفظ فيمـا يتعلــق
   بالمصادقة، ثم المصادقة.
  - ج) بالانضمام.
- وتتم المصادقة أو الانشسام بارسال وثيقة الى الامين المام.
- 3) لكل حكومة دولة غير ميسر لها أن تكيون طرفا في الاتفاقية بمقتضى الفقرة يدمن هذه المادة، أن تطلب من الامين العام اتاحة ذلك لها، ويمكن أن يسمح لها بأن تكون طرفا في الاتفاقية، وفقا لاحكام الفقرة 2، اذا وافق على طلبها ثلثان من احضاء المنظمة غير الاعضاء المشاركين.

#### المسادة 11

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ توقيعها من طرف حكومات عشر دول على الاقل بدون تحفظ فيما يتعلق بالمصادقة عليها، أو تقديم وثائق مصادقتها عليها النفيد بالنظر انفيمامها اليها، وهي تدخل حين التنفيذ بالنظر الى كل حكومة تصادق عليها أو تنضم اليها في وقت لاحق بعد ستين يوما من تقسيديم المصادقة أو الانهام.

#### المسالة 22

عندما تكون هذه الاتفاقيــة قد دخلت حين التنفيذ طيلة ثلاث سنوات بالنظــر الى حكومـة متعاقدة، يمكن لهذه العكومة أن تنقضها باشعار مكتوب موجه الى الامين العام، ويبلغ هذا الاخير الحكومات المتعاقدة الاخرى بنظمت عنون وتاريخ استلام كل اشعار من هذا النوع، وينفذ هذا النقض بعد سنة من تاريخ استلام الامين العام لهذا الاشعار او بعد نهاية كل فترة اطول يحد عدها الاشعــار المذكور.

#### 13 المسادة 13

- ت) أ) عندما تكون الاسم المتحدة متعملة بمسؤولية ادارة بلد، أو عندما تكون أى حكومة متعاقدة مكلفة بتسيير العلاقات الدولية الخاصة ببلد ما، يجب عليهما أن تتشاورا في أقرب وقت مع هذا البلد لاقناعه بتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لهما في كل حين أن يوجها اشعصارا مكتوبا الى الامين العام للتصريح بأن الاتفاقية تشمل بلدا ما.
- ب) يتسع تطبيق هذه الاتفاقية للبلد المعيق في الاشعار ابتداء من تاريخ استلامه أو أي تاريخ مبين فيه.
- ج) تنطبق أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية على كل بلد يشمله هذا الاتفاق طبقا لهذه المادة، وتشمل عبارة وطرقها واجراءاتها ووثاثقها، في هذه العالة، التدابير المعمول بها في البلد المعنى بالامر.
- د) يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية في كل بلد بعد سنة من تاريخ استلام اشعار موجه لهذا الغرض الى الامين العام أو عند نهاية كل فترة أطول يعددها الاشعار.
- 2) يبلسغ الامين العام جميع العكرمات المتعاقدة اتساع هذه الاتفاقية لاى بلد بمقتضى احكام الفقرة 1 من هذه العسمادة مع بيان المتاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق هذه الاتفاقية في كل حالة.

#### المسابة 14

يخبر الاميه العام الحكرومات الموقمة على الاتفاقية وجميع الحركومات المتعاقدة وجميع أعضاء المنظمة ،

أ) بقائمة التوقيمات التي تمت على همذه
 الاتفاقية وتاريخها.

ب) وبتقديم وثائق المصادقة أو الانضمام
 وتاريخ تقديمها.

ج) وتأريخ دخول الاتفاقية حين التنفيذ وفقا للمادة zz.

د) والاشعارات التي تلقيت طبقا للمادتيه xx و xx وتاريخها.

ه) واستسدهام أي مؤتس متسسرر يستتنبي المادتيم و وم

#### السيانة 15

تودع هذه الاتفاقية وملحقها لدى الامين العام الذى يبلغ نسخا مصدقا على صحتها للحسكومات الموقعة ولجميع الحكومات التى تنضم الى هله الانجليزية والفرنسية وكل من النصين متساويين يطلب الامين المام تسجيلها طبقا لاحكام المادة عمد من ميثاق الامم المتحدة.

#### المسابة 16

تحرر هذه الاتفاقيسة وملحقها باللغتيه الانجليزية والفرنسية وكل مع النصان متسساو في القوة القانونية، وتضبط لها ترجمة رسميسة باللغة الروسية وأخرى باللغة الاسبانية تودهان مع النصيح الاصليب الموقعية.

ويناء على ذلك فان المسوقعية أسقلمسه والمؤهلية شرعيا من طرف حكوماتهم لذلك قد وقموا على هذه الاتفاقية.

كتب في لندن بتاريخ و أبريل 1965ء

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الما ليمة

مرسوم رقم 83 ـ 532 مؤرخ في 12 في العجة عام 1403 للوافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 152 و 152 منه ،

ـ ويمقتضى المقانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول هام 1403 المعوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 مئه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسبوم رقم 82 \_ 521 \_ 62 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المبوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتصمم توزيع الاعتصادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

#### يرسم ما يلي "

المادة الاولى: يلنى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وستمانة وعشرون الف دينار (27.620.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 ـ 90 \* اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميسزانية سنة 1983 اعتمساد قدره سبعة وعشرون مليونا وستمائة وعشرون الف دينار (27.620.000 دج) ويقيسد في ميزانية وزارة المدل في الايواب المبينة في الجدول ساء أسالملحق يهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي المجة عام 1403 الموافق 19 سيتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجسدول - أ -

الاعتمادات المخصم بالدينان	العنساويسـن	رقم الابسواب
	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
325.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <sub>—</sub> 3I
23.500.000	المسالح القضائية ــ الاجور الرئيسية	II 31
7.250.000	مصالح ادارة السجون ـ الاجور الرئيسية	2I - 3I .
5.700.000	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 3I
845.000	التوثيق ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	
27.620.000	لوزارة العدل	-

مرسوم رقم 83 ـ 533 مؤرخ فى 12 ذى العجة عـام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ و بناء على الدستور لاسيما المادتان IO ــ IO ــ و بناء على الدستور لاسيما المادتان IS3 ــ و 153 منه،

... ويمقتضى القانون رقم 82 .. 14 المؤرخ فى 14 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضضمين قانون العالية لسنة 1983، لاسيما المسادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسبوم رقم 82 - 523 المبوافق 30 المبوافق 30 المبوافق 30 المبورخ في 14 ربيبع الاول عام 1403 المبوافق 298 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيسم الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ـ وبعد الاطلاع على المسوم المـوّرخ في 14 حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 | 19 سبتمبر سنة 1983.

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميانية التكاليف المشتركة بموجب قانون العالية لسنة 1983ء

# يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليبون وثلاثون ألف دينار (1.030.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31-90 داعتماد احتياطى من اجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2: يخصص لعيسرانية سنة 1983 اعتمساد قدره مليون وثلاثون ألف دينسار (1.030.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة السياحة في الابواب المبيئة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميلة المجمهلية.

حرر بالجزائر في 12 ذي المجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الجسيدول \_ ا \_

الاعتمادات المغصصا بالدينان	العنساويسن	رقم الايسواب
	وزارة السيساحة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
250.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
80,000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناويون والمياومون	o3 <del>-,</del> 31
	_ الاجور ولمواحقها	
700.000	مديريات الولايات ـــ الاجور الرئيسية .	II _ 3I
1.030.000	مجموع القسم الاول	
1.030.000	مجموع العنوان الثالث	
1.030.000	مجموع الاعتمادات المغصصة لميزانية وزارة السياحة	

مرسوم رقم 83 ــ 534 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميــزانية وزارة الفــلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور الاسيما المادتان 111 ـ 10 و يناء على الدستور الاسيما المادتان 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 المعوانق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منعه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 \_ 524 للؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافية 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والشيورة الزراعية من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1983،

- ويعقتضى المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبار سنة 1982 والمتضمين

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة.

#### يرمم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 15\_00 اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتصاد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة الفلاحسة والثورة الوراعية، في الابواب المبينسة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير القسلاحة والثورة الزرامية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسدًا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983. الشاذل بن جديد

العدول ـ أ ـ

الاعتمادات المغصصة بالدينان	العنساوين	رفم الابسواب
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالخ	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
65n.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	. от зт
22.500000	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الاجور الرئيسية	11 _3 I
900,000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحى الاجور الرنيسية ◘	31 - 31
	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج	71 + 31
1.300.000	الاجور الرئيسية	
	المهندسون في طريق التعيين في وحدات الانتاج	<b>7</b> 2 - 3 <b>1</b>
800.000	التعويضات عن التقنية	
26.150.000	مجموع القسم الاول	

الجلول \_ أ \_ (تابع)

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناوين	رقم الابسواب
	القسم الثالث	······································
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
950.000	المسالح الخارجية _ المسان الاجتماعي	∓3 <b>– 33</b>
950.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس اعانات التسيين	
300.000	اعانة لتسيير معافظات التنمية الريفية	11 - 36
450.000	أعانة لتسيير معهد الكروم والخمون	21 _ 36
200,000	اعاتة لتسيير العركن الوطنى التربوي الفلاحي	31 - 36
	اعانة لتسيين الماهد التقنولوجية المتوسطة	33 <b>–</b> 36
2.500.000	للزرامة	
3.150.000	اعانة لتسيير معهد تنعية الانتاج النباتي	51 <b>–</b> 36
2.600.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 <sub></sub> 36
700.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية الحيوانات	61 <b>_ 35</b>
9.900.000	مجموع القسم السادس	
	المجموع العام للاعتمادات المحسسة	
37.000.000	لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	

مرسوم رقم 83 ـ 535 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقوير وزير المالية،

ب ويتام على الدستور لاسيما المادتان xxx ـ 10 منه:

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربياع الأول عام 1403 الماوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قالون المالية لسناة 1983 الاسيما المادة 10 مناء،

\_ وبعد الاطلاع على المرسيسوم رقم 82 \_ 527 المؤرخ في 14 ربيسع الاول عام 1403 المبوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 8223،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين توزيع الاعتمادات المخصصة لمينزانية التكاليف العشتركة بموجب قانسون العالمية لسنة 1983.

#### يرسم ما يلي 🖰

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون الف دينار ( 3.939 دينار ( 3.939 دينار ( 3.939 دينار ( 3.939 دينار المشتركة في الباب رقم 31 ـ 90 « اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة في يخصيص لميسزانية سنة 1983 اعتمساه فدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (3.939.000 دج) ويقيسه في ميسزانية وزارة المعمل في الابواب المبينة في الجدول ـ [ ـ الملحسق يهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمــل كل فيما ينصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشــر في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 المرافق 19 سبتمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الجسدول ـ أ ـ

الاعتمادات المغصم بالدينان	العنساويسن	رقم الابسواب
	العنـوان الثالث وسـائل المصالح	
•	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
60.000 2.873.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	01 _ 31 11 _ 31
2.939.000	مجموع القسم الاول القسم السادس اعدانات التسييس	
1.000.000	اعانة لتسيير المكتب الوطنى لليد العاملة	II _ 36
1.000,000	مجموع القسم السادمر	
3.939.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة العمل	

مرسوم رقم 83 ــ 536 مؤرخ في 12 ذي العجة عــام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الإعلام.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ ويشاء على الدستور لاسيما المادتان IO ــ IZI ــ IO و152 متسه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 14 المؤرخ فى 14 ريسم الاول عام 1403 المـوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمق قــانون المالية لسنـة 1983 الاسيما المـادة 10 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 535 المرورخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب عائون الالية لسنة 1983،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتطبيق توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة . 1983ء

#### يرسم ما يلي:

المادة 2: يخصص لمينزانية سنة 1983 اعتساد قدره عليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 31 ــ 90 واعتساد احتياطي من اجل التطبيعة التعدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتصاد قدره مليرون دينار (1.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعسلام في البابين المبينين في البدول \_ 1 \_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجسسزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراثر في 12 ذي المجة عام 1403 الموافق 19 سيتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

#### -1-1

الاعتمادات المغصص بالدينار	العنساوين	رقم الابسواب
	العنـوان الثالث وسـائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
890.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون .	02 _ 3I
110.000	ــ الاجور ولواحقها	03 3x
1.000.000	مجموع القسم الاول	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 83 ــ 537 مؤرخ في 12 ذي العجة عسام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

أن رئيس الجمهورية،

\_ بناء هل تقرير وزير المالية،

\_ ويناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ TO و 152 منه،

\_ وبعقتضي المقانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيلع الاول عام 1403 الملوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قسمانون المالية لسنسة 1983 لاسيما للسادة ١٥ منسه،

\_ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 \_ 536 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافسيق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير يموجب قانون العالية لسنة 1983ء

\_ وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول هام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 3383ء

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره خبسة ملاييج وثلأثمائة وسئة وثمانون المق دينار (5.386.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي المياب رقم 31 ــ 90 واعتماد احتياطي مع اجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للمسامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتمساه لخدره خنسة ملايين وثلاثمائة وستة وثمانون الف دينار (5.386.000 دج) ويقيد ني ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول ــ أ ــ الملحق يهذا المرسوم،

المادة و : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسي في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 1983 سپتمبن سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المحدول كالح

الاعتمادات المغصص بالدينار	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة التجارة	
	العنسوان الثالث ومسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
1.100 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	ינג נס
450.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	<b>0</b> 2 (1
3.836.000	مديريات الولايات للتجارة ما الاجور الرئيسية	II _ 3I
	مجموع الاعتمادات المخصصة	
5.386.000	لوزارة التجارة	

مرسوم رقم 83 مـ 338 مؤرخ في 12 ذي العجة عمام | التكاليف المشتركية بموجب قانون المالية لسنة 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء ملئ تقرير وزير المالية،

\_ وبنام على الدستور لاسيما المادتان TO \_ TIT و152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبن سنة 1982 والمتضمع قيانون المالية لسنية 1983 لاسيما المبادة 10 مثبه،

\_ ويعد الاطللاع على المرسوم رقم 82 \_ 543 المؤرخ في 14 ربيسم الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين توزيم الاعتمادات المخصصة لوزين الثقافة مه ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

ـ ويعد الاطـلاع على المربوم المـورخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتسادات المخصصة لميسرانية

**41983** 

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلني مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملاييع وخمسمائة وسبمة وستون ألف دينار (3.567.000 دج) مقيد في ميــزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 3x ــ 90 واعتماد احتياطي من اجل التطبيب التهديبي للقهانون الاسهاسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملاييج وخمسمائة وسبعة وستون ألف دينار (3.567.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة في البابين المبينين في الجدول \_ أ \_ الملحق يهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقسافة. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسموم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه وريسة الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

سرر بالجرائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 1983 سيتمين سنة 1983. الشاذلي بن جديد

العسدول ـ أ ـ

الاعتمادات المغصم بالدينار	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الثقافة	
	العثسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعاثات التسييس	
3.167.000	اعانة لتسيير الانشطة المسرحية	<b>1</b> 5 = 3 <b>6</b>
400.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	20 <u> </u>
3.567.000	مجموع المقسم السادس	
3.567.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعشمادات المخصصية	
3.567.000	[ الثقافة [	

1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان عدد ـ 10 و 152 مئے،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيسم الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة rg82 والمتضمخ قسمانون المالية لسنسة rg83 لاسيما المادة 10 مشه،

ـ ويعد الاطلاع على المرسسوم رقم 82 ـ 544 المؤرخ في 14 ربيسح الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين توزيع الاعتمادات المغصصة لكاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراخى مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنه 2**108**3

\_ ويمد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول هام 1403 المرافق 30 ديسمبي سنة 1982

مرسوم رقم 83 ــ 539 مؤرخ في 12 ذي الحجسة عام إ والمتضمج توزيع الاعتمسادات المخصصة لميسرانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة

# يرسم ما يليُّ 🗧

المادة الاولى: يلغي من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اربعة وعشدرون مليونا وخمسمائة الف دينار (24.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 90 والمباريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميسزانية سنة 1983 اعتمساد قدره اربعة وعشرون مليونا وخمسمائة الف دينار (24.500,000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى في البابيه المبينين في الجدول - أ- الملحق بهذا المرسوم.

المادة و : يكلف وزير الماليبة، وكاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصب، بتنقيف هذا المرسوم الفدى ينشن في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 1983 سبتمس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الجــدول ـ ا ـ

الاعتمادات المخصص بالدينار	العنساوين	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى العندوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
300.000 24.200.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة المصالح المخارجية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 = 3I $12 = 3I$
24.500.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للفابات واستصلاح الاراضي	

مرسوم رقم 83 ـ 540 مؤرخ في 12 ذي العجة عسام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة السدولة للغسابات واستصلاح الاراضي،

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرين وزين المالية،

... ويناء على الدستور لاسيما المادتان III -- IO و152 منيه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيــع الأول هام 1403 المـوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمح قــانون المالية لسنـة 1983 لاسيما المـادة 10 منــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 544 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبس سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميسزائية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

\_ ويعقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبسس سنة 1982 والمتضمسين

توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانيسة ملايين وتسعمائلة ألف دينسار (8,900.000 دج) مقيسد في ميزانيسة التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميسزانية سنة 1983 اعتساد قدره ثمانيسة ملايين وتسمسائسة ألف دينسار (8.900.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي، وفي الابواب الميينة في الجدول ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة و: يكنف وزير المالية، وكاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراث في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

العسدول سااس

	. بېستەرن كار ك	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	رقم الايواب
-	التكاليف المشتركة	<del> </del>
	العنسوان الثالث وسسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتيات العمل	
8,600.000	اعتماد تقديرى للتطبيدق التدريجي للقبانون الاساسى المام للعامل القسم الثباثي	90 - 31
300.000	الموظفون - المعاشات والمنح ريوع حوادث العمل	9 <sup>2</sup> <b>– 3</b> <sup>2</sup>
8.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

العسدول \_ ب \_

الإعتمادات المغصم بالدينار	العنساوين	رقم الابواب
·	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
,	القسسم الاول الموقلفون سـ مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	er _ 31
200.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	o3 4t
7.400.000	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
8.100.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
300 000	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	II _ 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السادس اعانات التسييس	
500.000	اعانة لتسيير العمهد التقنولوجي الغابي	4º . 36
500.000	مجموع القسم السادس	
	المبدع العام للاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة	
8.900.000	للغابات وأستمسلاح الاراضى	

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 المدوافق 11 مايو سندة 1983 يتضمين المصدادقة عدى قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لدولاية عنابة في 10 و15 يناير و15 فبدراير و9 و12 مارس سنة 1983،

بموجب مقرر مسيؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافن 11 مايو سنة 1983 يصلدت على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية عنابة في 10 و 15 يناير سنة 1983 و 9 و 12 مارس سنة 1983 في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الوطني،

#### قائمية المستفيدين

الدائرة	مركق الاستغلال	الاسم واللقب	
نرید_ان	ذريمـــان	۔ فرحات صدراتی	
ذریمــان	ذریعــان	ــ محمــد مــــــ پور	
فريعـان	ذريعــان	ـ صالح خافریسی	
ذر <b>يعــان</b>	العيسان	ـ بلقامـم بلقامـمي	
ذريعــان	ایچ مهیدی	ـ أحمد طيفة	
ذريع <u>ـان</u>	العين الباردة	ـ عمـار رحيلـة	
ذریمان	العجـــان	ــ جمـــال صايفــى	
دريم <u>ا</u> ن	العجـــار؛	ب تبوان س <i>میدی</i>	
		- الارملة عسال المولودة	
ذ <b>ریمان</b>	العين الباردة	مائشة ضياف	
در دریم <b>یان</b>	العجـــان	ــ الاخضن يوليدة	
در <b>یسـان</b>	العجـــار.	قويدن خين الدين	
ذريمسان	ابغ مهیدی	الازملة لعقل المولودة هنية به عامن	

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 المبوافق 11 مايو سنة 1983 يتضمن المسادقة عبلي قائمة المستفيدين من رخص معلات ييع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين ليولاية المسيلة في 10 مايو سنة 1980 و18 فبراير سنة 1982.

الموافق II مايو سنة 1983 يسمادق على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية المسيلة في 10 مايو سنة 1980 و 18 فبراير سنة 1982 لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التعرير يعوجب مقرن مسؤرخ في 28 رجب عام 1403 الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
المسيلية	المسيلة	ے میارك سمبودی
α	α .	ـ الاخضر زوريـق
e	α	ــ عبد القادر عبد الرزاق
·	« !	ــ عبد القادن عـــرون
Œ	«	ـ قـدور بلواطـع
q	α	ب مسعمودة ملموقى
•	.	ـ مـرزوق عقـابِ

# قائمة المستغيدين (تابع)

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
المسيلية	يلدية برهوم	۔ میسی عطابی
æ		ــ محميد بليــزاق
e ·	بلدية أولاد عدى القبالة	ے مسمبود زیشونسی
€	يلدية حمام الضلمة	ب عسلی جیسیلال
•	بلدية حمام الضلعة	_ د <b>ر</b> اچىي ميسرق
¢	بلدية عيج الخنسام	۔ فیساب حبیسرات
•	بلديسة مقسرة	۔ أحب حدورت
«	يلديسة مثسرة	ـ دحمـان در پــدی
. «	يلدية ممين	<b>ے محمسد ہو تو یقس</b> ة
•	بلدية ممديد	محمـــد قرحطيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	بلديـة شــلال	ے عید القادر مسقےم
¢	بلدية أولاد دراج	ــ عيد الله حسريج
سيسبى ميسسى	بلدية سيدى عيسى	ـ الاختس شناقي
c	•	ىد ھەحمىيال <u>سىمىيال</u>
c c		ــ میســـی زواش
•	يلدية ونوشة	ـ مخت <b>سار</b> زیـارة
c	•	ــ جو فــرة معــوش
c		ــ الملتى <del>تيتــو</del> م
•	بلدية عين الحمــل	ب عبلی تبومیی
پوسمىادة	يلدية بوسمادة	ے مصار ہینی
¢	•	_ قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	•	ـ سعبودی زمیث
¢	•	۔ مسار مقاونی
4	•	ــ محمـــد بوتشيشـــة
€	· c	ــ على بتوريــرة
4	<b>'</b>	ے سعدد ہے پہلےولی
•	بلدية يھ ســرون	ے معار العیشی
e e	(	ے علی عق <u>ہ</u> ونے
•	بلدية سيدى عامن	- خلسوفی القلایط <u>ی</u>
*	بلدية أولاد سيدى ابراهيم	ــ آومــروان طاهــری
بلدية عيئ الملح	بلدية عين الملح	ے العصادی یشیاری
•	•	ــ سعـــد أوقــزوكــة
•	4	ے محمد پھ میزوز

## قائمة المستفيدين (تابع)

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
بلدية عين الملح	*	ـ سایـح مهـادی
¢ .	بلدية جبل مسعد	ـ العيــد بن عمــور
α	•	_ محمـــد الازرق
•	يلديسة مجسدل	ـ این سعیــد بوفسیو
•	بلدية سليم	ب سفید مجیسیدی
*	بلدية أولاد رحمـــة	ـ مـدنـی شاشـة
α_	بلدية أولاد رحمة	_ حاسة مجدل

مقرر مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو | الموافق 11 مايو سنة 1983 يصمادق على قائمة سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لسولاية تيارت في 10 غشت سنة 1980 و9 ديسمبر سنة 1982 و 23 فيراير سنة 1983.

بموجب مقرن مسؤرخ في 28 رجب عام 1403 لجبهة التحرير الوطني.

المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المنصوص مليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 10 غشت سنة 1980 و 9 ديسمبر سنة 1982 و 23 فبراير سنـة 1983 لفائدة الأعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

قائمة المستفيدين

السدائرة	مركز الاستفلال	الاسم واللقب
تيــارت	تيسارت	ــ خالــد عمــورة
ثنيسة الاحسد	الميـــون	ــ پوشنــافــة عــران
ثنيبة الاحبد	العيـــون	۔ حسار مصباح
ثنيسة الاحسد	فعيستى	_ مسلاح معیسزی
ثيسارت	مشيوع الصقيا	_ هبد القادر جبالي
تيسسارت	رحيوية	ب محمد عدة
. تيــارت	رحــويـة	_ محمــد فمنيــل
تيارت	رحـويـة ٠	ـ عيد المتادر صحراوي

# وزارة النقسل والصيسد البعسري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بتحويل بعض شهادات تعليم فيادة السيارات.

> ان وزیر النقل والصید البحري، ووزیر الدفاع الوطني،

- بمقتضى الامر رقم 74 -- 107 المسؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافسة 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل، والمتضمن قانون المرور، لاسيما العواد من 240 للى 240 منه،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ــ و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ فى 23 شوال عام 1379 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتعلق بشهادة الكفاءة التربوية والمهنية لتعنيسم قيادة السيارات ذات محركات،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يمكن قبول الشهادات العسكرية لتعليم قيادة السيارات كشهاده نعادل شهادة الكفاءة التربوية والمهنية.

وتثبت صحة هذه الشهادات بتحويلها حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة x:2) تقبل كشهادة معادلة بدون شرط، الشهادة العسكرية المهتية رقم x شعبة «رئيس المصرنين» المسلمة بعد أول يناير سنة 1982.

عنبل كشهادة معادلة مع التأهيل زيادة على ذلك لاعطاء دروس لتكاويج المرسين شهادة والبروفي، العسكرية المهنية رقم ت شعبة ومساعد رئيس مركز القيادة والتكاوين المحكم السرياح للسائقين، المسلمة بعد أول يناير سنة 1982.

3) يمكن «رئيس مركبن القيادة والتكوين المحكم السريع للسائقين» بالاضافة الى الاستفادة المقررة في المادة ع (الفقرة ع) أعلاه، أن يترشبح لاستغلال مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ذات محركات.

المادة 3 : يجب على حائزى الشهادات المذكور 3 أعـلاه، أن يقـدموا طلب التحـويل الى السلطـة العسكرية التى سلمت الشهادة المعنية.

وفى حالة حصول العللب على الموافقة، يرسسل مصحوباً بنسخة من الشهسادة الى والى الولايسة التى يقيم بها صاحب العللب.

المادة 4: يقوم الواني بدعوة المترشح لممارسة المهنة التي تتوفر فيها الشروحا المذكورة في المادة 2 أعلاء، التي تقديم ملف لكي تعتمده اللجنة المهنية المختصة.

ويمكن تسليم صاحب الطلب رخصـة مؤقتـة لممارسة مهنة ممرن في انتظار الحصول على الاعتماد.

المادة 5: يمكن أن يعفى العائسزون الشهادة العسكرية رقم x شعبسة ومعرن القيادة والتكسوين المحكم السريع للسانقين» المسلمة بعد أول يناير سنة 1980، من الاختبارات الشفسوية والتطبيقية لمنحهم شهادة الكفاءة التربوية والمهنية.

يجب على المترشعين لاجتياز الاختبارات الكتابية للقبول أن يقدموا نسخية من الشهادة المعنية مصدقة طبق الاصل من السلطبة العسكرية.

يادة

يقرر مايلي :

الباب الأولَ أحكام مطبقة على السيارات

الفقرة الاولى مناور الطريق أو أنوار التقاطع

المادة الاولى: ترتب أجهسزة الانسارة فى السيارات وفي مجموع المركبات المشار اليها فى المادتين تما و 102 من قانون المرور فى الاستاف الثلاثة الآتية :

انوار الطريق أو منار من المرتبة وأه:

 انوار التقاطع أو مناور من المرتبة وبه:

 الانوار المشتركة أو المنار من المرتبة

 وأ به التي يمكن، حسب المراد، أن تقوم يدون
أجهزة المرتبة وأه أو أجهزة المرتبة وبه.

يجب أن تصدر أنسوار الطريستي أو أنوار: التقاطع حزمة ضوئية من نور أبيض بعيد الامتداد.

المادة 2 : يجب أن تكون مناور المرتبتين «أه و «ب» و «أ ب» مطابقة لنموذج معتمد.

المادة 3: يمنع الاعتماد للاجهزة التي تستجيب لقائمة شروط يوافق عليها وزير النقل والصيد البحرى.

تعدد من قبيل الاجهزة العاصلة على الاعتماد المقرر في الفقرة أعسلاء، الاجهزة المطابقة لقائمة شروط كانت موضوع اتفاق دولي ساهمت فيه الجزائر، وتلقت بعد تجريبها اعتماد أي بلد من البلدان المشاركة في الاتفاق العذكور،

المادة 4 : يحدد الطراز بنمسودج مصحوب بوصفة بيانية ورسوم توشيحيسة. وعندما يكون التى سلمتها بالاضافة الى العلف المقرر فى المادة 5 من القرار الوزارى العشترك المسموّرة فى 15 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاد.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 2x رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 2983.

وزير النقسل والصيد عن وزير الدفاع الوطئي البحسرى الامين العسام صالح قوجيل مصطفى بلسوصيف

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعلىق بانارة السيارات واشاراتها الضوئية.

ان وزير المنقل والصيد البعرى،

ــ بمقتضى الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمير سنة 1974، المعدل والعتمم، والعتضمين قانون المرور،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتصمح تشكيل العكومة،

\_ وبناء على اقتسسراح العديد العام للنقسل البرى،

الاعتماد مطلوبا في البجرائر، فان التعوذج يبقى مودعًا لدى المؤسسسة التي تمت فيها عملية التجريب، ويحفظ فيها تحت تصرف وزير النقل والصيد البحري.

المادة 5: يجب أن تحصل المناور الواردة من الغارج على هذا الاعتماد أو ذاك المقررين في المادة 3 أعلاه. ولا يمنح الاعتماد المقرر في المادة 3، الفقرة الاولى الا أذا كان الصائلية الاجتبى معتمدا لدى وزارة الصناعة الثقيلة. تقدم طلب الاعتماد الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية التي تتولى المسؤولية المفروضية على الصائع بموجب المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 6: يجب أن يحمل كل منوار من الطراز المعتمد تسجيل ضمان المطابقة.

وتتضمه هذه التسجيلات بالنسبلة الى الاعتماد المشار اليه في المادة 3، العقرة الاولى، الملاحظات الآتية:

ن كلمة ومشدوء

بيان «أ»، «ب» أو «أ ب» من مرتبة المنوار،

الحسدوف الاولى بخط بارز «طا، م»
مصحوبة برقم شهادة الموافقة على الطراز،

تعدد قائعة الشروط نوع علامات الضمان وشكلها ومكانها التي يجب تقديمها للموافقة عليها في آن واحد مع طرأز المتوار.

يجب أن تكون هذه التسجيلات، بالنسبة الى الاعتمادات المشار اليها في المادة 3، الفقرة 2، مطابقة لترتيبات قائمة الشروط المتفاق عليها

#### وتتفسق:

\_ دائرة يوضع في وسطها حرق B متبوعة برقم ممين للبلد الذي سلم الموافقة،

\_ رقم الموافقة على الطراز.

المادة 7: لا يسلم أى جهاز للجمهور مالم يوفقه البائع بنسخة مصدقة طبق الاصلى من الصانع وببيان وصفى للطراز متبوعا بالموافقة الجزائرية الصادرة عن الوزير المعنى أو الموافقة الوزارية من البلد المشارك فى الاتفلاق الدولى، ويمكن اختصار هذه النسخة الى مستخرج مصلى طبق الاصل من الصانع يتضمن جميع الترتيبات التى يجب أن يعرفها المستعمل ولاسيما ما يتعلق منها بشروط تركيب الجهاز على المركبة وضبطه، وصيانته، واحتمال استبدال عناصره التالفة.

ويقدم هذا المستخرج للاعتماد في أن وأحد هع الجهاز عندما تكلسون الموافقة مطللسوبة في الجزائر.

المادة 8: يجب أن تسلم هذه الوصفة البيانية أو هذا المستخرج المطابق لمشترى المركبة أو أن تدمج في البيان الوصفى في الحالة التي يكون فيها الجهاز مركبا على مركبة جديدة. يضاف الى ذلك أن نفس الترتيبات يجب أن يذكرها الصانع للمشترى في دليل الصيانة.

المادة 9: يجب أن تصدر المصابيح الموضوعة في الصناوير مين صراتب «أ» و «ب» أو «أ ب» ضوءا أبيض.

ويجب أن تكون مطابقة لنموذج معتمد.

تعتمد المصابيح ذات الاحجام المقفنة حسب الشروط المقررة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

يطبق وجوب تجهين مناور الطريق أو التقاطع بمسابيح تصدن ضوءا أبيض بعد 24 شهرا من تاريخ نشى هذا القصوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة IO: يجب أن تنقش في كل مصباح من تعط معتمد قوته أو ضعبان مطابقته حسب الشروط المحددة في قائمة شروط صادق عليها الوزير المكلف بالنقل والصيد البحرى، أو قائمة شروط كانت محل اتفاق دولي.

المادة II: يجب على كل شخص يستعمل جهازا متعمدا أن يتمهده بالصيانة وأن لا يستعمل لهذه الهميانة الا قطعا أصلية الطراز أو معتمدة لهذا المرض.

المادة 12 : يجب أن تركب مناوير التقاطع أو المناوير المشتركة المعتمدة لنفس الافراض على المرية حسب الشروط المقررة في المواد من 13 الى 16 أدناه.

المادة 13: يجب ألا تتجاوز أى نقطة مع منطقة المنوار المصيئة في عربة صالحــة للاستعــال وفارغة ارتفاع 1,20 متر فوق الارض.

يمكن تجاوز هذا الارتفاع بالنسبة الى المركبات المجهزة خصيصا لعمليات تنقية الطرق زمه الشتاء، لكن دون أن يفوق 3 أمتار على الاكثر حسب الشروط الآتية :

أ) يجب تركيب المناوير على المركبة فى السفل مكأن ممكن من الناحية الثقنية، وأن تضبط بحيث تنير حرمة الضوء المسادرة عن أنوار تقاطع الظريق انارة فعالة على مسافة 30 متراعلى الاكثر.

ب) سيحظى تشغيل هذه الانسبوار الاضافية
 ايقاد أنوار التقاطع القانونية المجهزة بها المركبة
 في الاصل.

 ج) سيكون استعمالها مقصورا على الفترة التى تستعمل فيها المركبة بالتجهيز الخاص المشار اليه أعلاه.

المادة 14: يجب ألا تقل أى نقطة مع منطقة المنوار المضيئية في عربة صالحية لملاستعمال ومشحونة كامل الشحع عن ارتفاع 0,50 متر عن الارض.

المادة 15: يجب أن يكسبون ضبط المناوير بحيث تكون محاور الحزم المشعة من أنوار التقاطع موازية للسطح العمودى من تناسب المركبة، وأن يكون النميف الايسر من هذه الحسرم مرتدا في جميع الاحوال بمقدار سنتيمتر واحد لكل متر على الاكثر.

المادة 16: يجب أن يتم التركيب على المركبة بحيث يترك فراغا كافيا للمنوار بالنسبة الى هيكل المركبة وبحيث ييسر للمستعمل عمليسة ضبط الجهاز على نحو سريع ومضمون.

#### الفقرة 2

أنوار تعديد الوضع، أنوار الغلف العمراء، أنوار الوقوف، أنوار العجب الغارجي

المادة 17 : يجب أن تكون أنوار تحديد الوضع مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يكون نور تحديد الوضيع على نعو تكون معه نقطة المنطقة المشعة أبعد على السيطح الطولى لتناسب المركبة وفي مكسان يقرب من الطرف الاقصى للعرض الكلى للسيارة بأقل من 0,40 م، وأن تكون أقرب نقطة من المنطقة المشعة المي سطح التناسب في مكان يبعد عن هذا الاخير بأكثر من 0,30 متر، ويخفض الحب 0,40 متر في حالة مركبة مقطورة الى 0,15 متر.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الارض تتراوح بين 0,35 م، مع قياس هذه المسافة على مركبة فارغة. على أنه يمكن التفاضى من مقادير أكبر تعادل على الاكثر 2,10 متر، بالنسبة الى المركبات التي يتعاذر من الناحية المملية احترام حد 2,55 م فيها.

المادة 18: يجب أن تكون الانوار الخلفية الحسراء مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يكون الضوء الاحير الغلقي موضوعا بحيث تكون أبعد نقطة مع المنطقة المشعة عن السطح الطولي لتناسب المركبة موجودة في مكان يبعد عن الطرف الاقصى لعرض السيارة الكلي بأقل من 0,40 م، وأن تكون أقرب نقطة مع المنطقة المشعة من سطح التناسب موجودة في مكان يبعد عيم هذا الاخير بأكثر من 0,30 م. غير أن هذا العدل الاخير يخفض الى 0,20 م. عندما يكون العرض الكلي للمركبة أقل من 3,30 م.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الارض تتراوح بين 0,35 م و 1,50 م مع قياس هذه المسافة على مركبة فارغة. ويمكن التعاضى عن مقادير أكبر تعادل على الاكثر 2,10 م بالنسبة الى المركبات التى يتعذر لميها احترام العد 1,50 م.

يسمح بمضاعفسة الانوار الحمراء بأنوار مماثلة لها تماما على المركبات التى يفوق وزنها الكلي المسموح به عند الشعن 3,5 أطنان شريطة أن تضاعف حسب نفس الشروط الاشارات والانوار الخلفية الدالة على تغيير الاتجساء، وأن تتوفر الشروط الآتية:

يجب أن تحترم جميع الانوار قاعدة التناسب ليقترب من المركبة سواء وكذلك الشروط الهندسية القانونية للتركيب، من خلفها أم من جانبها.

على أن المسافة القصوى المعصدة بـ 0,40 م بالنسبة الى العلرف الاقصى من العرض الكلى قد لا تحترم في حالة الانوار الحمراء والانوار الدالة على تغيير الاتجاء الا بانوار خارجية.

يجب أن تتم كل مضاعف في كل جانب من السطح الطولى لتناسب المركبة بنفس عملية النقل العرضي أو العمودي.

يجب أن تكسون المسافسة به العنطقتين المشعتين لنورين يؤديان نفس الوظيمة هي 150 ملم على الاقل.

المادة 19: يجب أن يكون موقع أى نور لتحديد الوضع بعيث تكون أبعد نقطة المنطقة المشمة مع السطح الطولى لتناسب المركبة حلى مسافة أقل من 0,40 م من الطرف الاقصى لعسسرش السيسارة الكلى.

يجب أن تكون المنطقة المشعة هلى مسافة من الارض تتراوح بين 0,35م و 1,50م، مع قياس هذه المسافة على مركبة فارضة. غير أنه يمكن التفاضى عن مقادير أكبر تعادل على الاكثر 2,10م بالنسبة إلى العركيات التي يتعدر فيها عمليا احترام الحد 1,5م.

يجب أن تفوق قوة المصباح أو السلك المشع الذي يجهن به مثل هذا النور قبسوة 1,5 واط أو تعادلها.

واذا كان نور الوقوف هو الموقد وحده عبلا بالمادة 54 من قانون المرور، فانه يجب أن يوضع بحيث تكون المنطقة العشيعة مرئية من أى سائق يقترب من المركبة سواء أكان دلك من قدامها أم من خلفها أم من جانبها.

المادة 20: يجب أن تكون أنوار حجم المركبة الخارجي مطابقة للنموذج المعتمد.

يجب أن يوضع كل نور لحجه المركبة الخارجي في الطرف الاقصى من عهرض المركبة الكلي. ويعكن خلط هذا النور بنور تحديد الوضع من الامام، وبالنسور الاحمر من الخلف عشدما تكون الحافة الخارجية للمنطقة المشمسة من هذه الانوار واقعة في مكان يبعد بأقل من 5 سنتيمترات من الطرف الاقصى لعرض المركبة الكلي.

وعندما يكون نور حجه المركبة الخارجي منفصلا عن نور تعديد الوضع أو النور الاحس الخلقي المطابق فان موقعه يجب أن يكون بحيث لا تقل المسافة بين المناوير على السطح العمودي الاعتراضي لاقرب نقط من المناطق المشعة من النورين المعنيين عن 0,20 متر.

وفضلا مع ذلك، فأن أى تور خلفي يحسده الحجم الخارجي للمركبة يجب أن يوضع في أعلى مكان النور الاحمر الخلفي المطابق.

# الفقسرة 3 جهاز انارة لوحة التسجيل الخلفية

المادة 21: ينار الرقم المسجل على لوحة التسجيل الخلفية أما عن طريق النور العاكس أو عن طريق النور العاكس أو عن طريق الشفافية، بواسطة مصدر مشع واحد أو عدة مصادر، يحيث تكون انارة الرقم المسجل موحدة تقريبا، وتكون لها نفس الشسدة لانارة الارقام الواقعة في طرفي اللوحة.

يجب أن يظهر الرقم بمواقعه وأبعاده المبينة في قرار 23 يونيو سنة 1975 المتخذ تطبيقا للمادة 120 من قانون المرور.

وينبغى آلا تعوق بحال من الاحسوال انارة لوحة التسجيل بالنسبة الى أى ملاحظ يقع خلف المركبة أو تنتقمن من امكانيسة رؤيسة الانوار الحمراء الخلفية أو انوار حجم السيارة الخارجي.

يجب ألا يكون مصدر الاشعــاع بحيث يراه مباشرة سائق آخر يقترب من الخلف.

# الفقسرة 4 اشارات الكبح (أنوار التوقف)

المادة 22 : يجب أن تكون اشهارات الكهم (أنوار التوقف) مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يوضع نور الكبيح (نور التوقف) بحيث تكون أقرب نقطة للمنطقة المشعة من سطح تناسب المركبة واقعة على مسافة تبعد بمقدار 0,30 م عن هذا الاخير. على أن هذا العد الاخير يمكن تخفيضه الى مسافة 0,20 م عندما يقل العرض الكلى للمركبة عن 1,30 م.

يجب أن تكون المنطقة المشعبة الشارات الكبح (أنوار التوقف) على مسافية مع الارض تتراوح بين 0,35 م و 1,50 م، مع قيساس هذه المسافة على مركبة فارغة، غير أنه يمكن التغاضى عن مقادير أكبر تعادل على الاكثر 2,10 م بالنسبة الى المركبات التى يتعسفر فيها عمليا احترام العد 1,50 م.

#### الفقـــرة 5

الانوار الدالة على تغيير الاتجاه

المادة 23: يجب أن تكون الانوار الدالة على تغيير الاتجاء مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن تتألف أجهزة الانوار الدالــة على تغيير الاتجاه من أنوار وامضــة ذات موقع قار

تصدر ضوءا لا يبهر ذا لون أبيض أو برتقالي تحو الامام، وأحمر أو برتقالي نحو الخلف. ويجب أن يبلغ تواتر الومض فيها 90 ومضة في الدقيقة مع تسامع زيادة 30 ومضة.

المادة 24: يجب أن يكون ثمة دليل بسرى أو سمعى على مدى عمل الاجهزة عنسمدما لا يتسنى للسائق أن يرى جهازا واحدا على الاقل لكل جانب من جانبى السيارة.

المادة 25: يجب أن تشغل جميد الاجهازة المركبة على نفس الجانب من جانبى المركبة وأن تتوقف عن العمل بنفس الموجه.

يجب أن توضع الاجهزة على نحو يتناسب مع سطح المركبة الطولى المتوسط.

يجب أن تركب جميع الاجهزة على المركبات بحيث يكون محور الاستناد الذى يبينسه الصانع أفقيا وموازيا لسطح المركبة الطولى المتوسط.

المادة 26: يجب أن يوضع كل جهساز بحيث يكون أقرب ما يمكن من الطبرف الاقصى لعرض المركبة الكلي. ومهما يكن من أمر فأن المسافة بين العافة الغارجية للمنطقة المشعسة من كل جهاز والطرف الاقصى لعرض المركبة الكلي، يجب ألا تقل تفوق 0,40 م. وبالاضافة الى ذلك، يجب ألا تقل المسافة بين الحافتين المطابقتين عن 0,60 م.

المادة 27: يجب ألا يفوق ارتفاع أعلى نقطة مع المنطقة المشعة للاجهزة عن الارض 1,50 م. ويمكن التغاشى عن مقادير أكبس بالنسبسة الى السركبات التى يتعذر فيها مد عمليا ما احترام الحد المذكور أعسلاه، دون تجاوز 2,10 م فيما يتعلق بالاشارات الدالة الامامية والمخلفيسة، و 2,30 م يالنسبة الى الاشارات الدالة المامية والمجابية. وينبغى

الا يقل ارتفاع أسفل نقطة من المنطقة العشمة بالنسبة الى الارض عن 0,35 م للاجهزة الامامية والخلفية، ولا أقل من 0,50 م للاجهزة الجانبية يجب قياس المسافات المذكورة أعلاء على مركبات فارغة.

المادة 28: يجب أن يكون عدد الاشارات الدالة في السيارات وموقعها وقابلية رؤيتها يحبث تعطى الاشارات المطابقة على الاقل لاحد الرسمين أ. ب. ج. د. من الملحق 2 المرفق بالنسخة الاصلية من هذا القرار،

ذروايا الرؤيسة هي الزاوية المخططسة في الرسمين. والمقادين المذكورة لهذه الزوايا هي الحدود الدنيا التي يمكن تجاوزها، وجميع زوايا الرؤية مقيسة انطلاقا من مركز المنطقة المشعة في الاجهزة.

وشروط الرؤية في زوايا الرؤية يفوض أن لا يكون ثمة عائق يعوق انتشار الفعوء بين المنطقة المشعة وعين الملاحظ الموضوع في الجزء المشترك بين الزاويتين الزوجيتين المتعامدتين الآتيتين اللتين تمر أضلاعهما يمركز المنطقة المشعة :

 أ) زوجى ذو ضلع عمودى تكون سطوحه مع السطح الطولى لتناسب المركبية زوايا مبينا مقدارها فى رسوم الملحق الثانى، وفتحية هذا الزوجى هى الزاوية الافقية للرؤية الهندسية،

 ب) زوجى ذو ضلع أفقى تكون سطوحه سع السطح الافقى زوايا مبينا مقدارها فى رساوم الملحق الثانى، والفتحات هى الزاوية المعودية للرؤية الهندسية.

وعلى العموم فإن السعلمة المنصف لهذا الزوجي أفقى.

#### الرسيم أ :

جهازان فقط (الصنف 3) بواقع جهاز واحد في كل جانب. وهذا الترتيب مقصور حلى المركبات

التي لا يتباوز مرشها 60. م وطولها 4 أستاد. الرسسم به :

جهازان خلفیان (العسنف a) وجهازان أمامیان جانبیان (العسنف 4).

#### الرسيم ج :

جهازان آمامیان (المستف x) وجهازان خلفیان (المسنف 2) وجهازان جانبیان (المسنف 5).

#### الرسيم د ۽

جهازان أماميان (الصنف I) وجهازان خلفيان (الصنف 2) وهذا الترتيب مقصور على المركبات التى تكون فيها المساحة الافقيسة بين مراكز المنطقة المشعة للاجهزة الامامية والخلفية أقل من 6 أمتار.

وينبنى الا تتجاوز المساحة بالنسبة الى الرسمين ب. وج، 1,80م، ومقسدار 5 درجات المذكور للمنطقة هير المرئية فى اتجاء الخلف هو الحد الاقصى، بيد أن هذه الحدود ترفع تباعا الى 2,20م و 10 درجات فى حالة تعدر احترام الحدود السابقة من الناحية العملية.

ينبغى ألا تقل زوايا الاشسارات الدالة على الاتجاء المقيسة انطلاقا من مركز المنطقة المشمة عن 15 درجة فوق الافقية وتعتها.

غير أنه عندما تكون الحافة العليا لمنطقة الدالات الجانبية المشعة موضوعة على ارتفاع من الارض لا يتجاوز 1,20 م، فان زاوية الرؤية ذات 25 درجة لا تكون مشروطة تحت الافقية.

المادة 20: يجب أن تكون الاجهزة الدالة على تغيير الاتجاء في المقطورات وشبه المقطورات من الصنف 2. وينبغي أن تكون من ناحية العدد والموقع والرؤية بعيث يمكنها أن تعطى اشارات مطابقة

لشروط الرؤية الافقيليسة المبينسة في الرسم (المقطورات) المذكورة في الملحق I، ولشروط الرؤية المعودية العطلوية للسيارات.

# الفقــــرة 6 اشــارة الخطــــن

المادة 30: يسمح في السيارات ومقطوراتها التي تكون اشارتها الدالة على تغيير الاتجاء في المؤخرة من اللون البرتقالي بوجود ثور لاشارة الخطر يتكون من عمل الاشارات الدالة على تغيير الاتجاء في آن واحد.

ووجود جهاز دليــل بمحسرى على التشبيك اجبارى. وينبغى أن يتكون هذا الجهاز مع علامة حمراء رفافة يمكنها أن تعمل بالاقتران مع الدليل الموصوف في المادة 24.

# الفقرة 7 الاجهزة العاكسة

المادة 31 : يجب أن تكون الاجهسارة العاكسة مطابقة لنماذج معتمدة.

المادة 32: يبب أن يوضع كل جهاز عاكس على نعو تكون فيها أبعد نقطة في المنطقة الماكسة من السطح الطولى لتناسب العركية على أقل من 0,40 م من أقصى طهرف العرض الكلى للمركبة، وأقرب نقطة في المنطقة العاكسة من سطح التناسب على أكثر من 0,30 م من هذا الاخير. غير أن هذا العد يمكن تخفيضه الى 0,20 م، عنه عنه يكسون العرض الكلى للمركبة أقل من 1,30 م،

يجب أن يكون موقع المنطقة الماكسسة على مسافة من الارض تتراوح بين 0,35 م، و 0,90 ستر وفي سطح رأسي متعامد مع السطح الطولي لتناسم

السركبة. وينبغى أن تقساس هذه المسافسة على مركبة فارغة. غير أنه يمكن التغاضى عن مقادير أكبر تعادل على الاكثر 1,50 م متى كان الجهساز الماكس مضموما الى نور من الانوار أو متى كان الشكل الخارجى لا يسمح من الناحيسة العملية باحترام الحد 1,90 م.

يجب أن يوضع الجهاز العاكس بحيث يكون كله مرئيا من ملاحظ ياتى سن الخلف في جميع حالات شعن المركبة.

المادة 33: يمنح الاعتماد المترر في المواد 17 و 18 و 20 و 22 و 33 أعلام، للاجهزة التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قائمة الشروط التي يوافق عليها وزير النقل والصيد البحري.

تعد الاجهزة المطابقة لقائمة شروط سبق أن كانت محل اتفاق دولي تشارك فيسه الجسزائر، واعتمدها بعد التجربة أى بلد من البلدان المشاركة في الاتفاق المذكور كما لو كانت تلقت الاعتماد المشرر في الفقية أعلاه.

# الفقسرة 8 أنوار الضباب

المادة 34: يسمح باستممال أنوار الضباب بالشروط الآتية:

- أ) يجب أن تصدر جزمة ضوء أصف أو أبيض بعيد الامتداد، وأن توضع بعيث لا تكون أى نقطة من الارض تقل عن من المنطقة المشعة على مسافة من الارض تقل عن 5,00 م. وهذه المسافة يجب قياسها عندما تكون المركبة فارغة.
- ب) يجب أن يحكم ايقاد أنوار التقاطع بصورة آلية اطفاء أنوار الضباب، وما لم يكن الاس كذلك، وجب أن تبقى هلامة مشعة موضوعمة على مرأى من السائق مشتعلة في أن واحد مع أنوار الضباب،

ج) یجب آن تکون مطابقة لنسسوذج بعثسده وزین النقل والصید البحری.

#### الفقسرة و

أنوار السير الى الغلف والمناوير الموجهة

المادة 35: يمكن المركبة أن يكسون لها في المؤخرة اما نور تعادل قوته 25 واط أو تقل من ذلك، أو نوران موضوعان بالتناسب تعادل قوة كل منهما 21 واط أو تقل عن ذلك.

يجب أن تصدر هذه الانوار ضوءا أبيض أو برتقاليا في شكل حزمة ضوئية ممدودة ومرتدة نعو الارض بعيث لا تبهد أي سائست يأتي من الخلف.

لا يجوز لاى نقطة من المنطقة المشعة ان ترتفع عن الارض بأقل من 0,25 م، أو تبتعد عنها بأكثر من 1,20 م. ويجب ألا يتقد هذان النوران الا عندما تكون علبة السرعة مركبسة على السرعة المناسبة، الا اذا كانت قوة كل نور من النورين لا تتجاوز 7 واط، وكان ايقادهما يتم بواسطة زر خاص.

المادة 36: كل منوار موجسه لا تتوفر فيه الشروط المفروضة هلى منساوير الطريق في المادة و المادتين 101 و 102 من قانون المرور، وفي المادة و من هذا القرار، يجب أن يصدر هنه ضوء برتقالي وأن يجهز بمصباح تعادل قوته 7 واط على الاكثر.

يمكن رفع قوة مصابيست المناوير الموجهة المرائق المرائق المرائق الى 36 واط.

# الفقـــرة 10

نقل الغشب بقشرته والقطع التي يتجاوز طولها مقاس السيارة

المادة 37: يجب على كل مركبة أو مجموعية مركبات تنقل أخشابا بقشرتها و قطما طويلة جداء بما في ذلك المقطورات المعروفة «بعربات أثقال»

أو المقطورات الخلفية الفابية، ويجب على كل مركبة أو مجموعة مركبات يتجاوز حملها مقاسها، اذا كانت تسير بيع غروب الشمس وشروقها، أو عندما تتطلب الظروف ذلك ولاسيما عنسد وجود ضباب، أن تتزود علاوة على الاجهزة المقررة في قانون المرور، بأجهزة الانارة والاشارة المبينة في المواد الآتية.

يجب ألا تعرقل الحمولة رؤيسة هذه الانوار والاشارات.

المادة 35: اذا تجاوزت حدولسة مركبة أو مجموعة مركبات تسير حسب الشروط المقررة في المادة 66 مع قانون المرور الطرف الاقصى الامامي مع المركبة، وجب على المركبة التي تسير في المقدمة أن تحمل في مقدمتها نورا أبيض يملوه في خط رأسي نور برتقالي.

المادة 39 : يجب أن يكون للانوار المقررة في المادة 38 أعلام، نفس الغسائص الضوئية وأن تكون مرئية تمام الرؤية مع مقدمة المركبة في الليل وعند صفاء الجو مع مسافة 150 مترا عندما تكون أنوار التقاطع مشعملة وينبني ألا تكون باهرة،

يجب أن تركب في مقدمة المركبة وفي جانبها الايسر بعيث تكون المسافية بين أقرب نقاط المناطق المشعة مشمولة بين 0,20 م و 0,30 م.

المادة 40 : اذا تجاوزت حدولة مركبة أو مجموعة مركبات أقصى الطرف الخلفى للمركبة بما يزيد على متر واحد، وجب أن يزود طرفها الخلفي بجهاز يصدر نحو الخلف عند ايقاده ضوءا أحمر غير باهر، مراثيا بالليل وعند صفاء الجو من مسافة 150 مترا.

فلادة 4x : يجب أن يزود الطلوق الخلفى لتغيير الاتجاء بالليل وبالنهار، زيادة على الجهاز المقرر في المادة 40 أعلاء، بجهاز عاكس مطابق للنموذج الذى يعتمده وزير النقل والصيد البحرى حسب الشروط المقررة في المادة 33 أعلاء.

ویجب آن پوضع بحیث تکون مناطقه الماکسة معودیة عند الوقوف، وواقعیسة علی مسافسة می الارض تتراوح بین 0,40م و 0,90م-

المادة 42: اذا كان العرض الكلى للمركبة أو المحدولة، في حالة النقسل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد من 63 الى 67 من قانون المرور، يتجاوز 7,50 م فانه يجب على المركبة الامامية أن تعمل في مقدمتها وفي الجزء الاعلى لوحة مريعة ترى في الليل عند صفاء الجر من أمام المركبة ومن خلفها على مسافة 750 م لكن دون أن تكون باهرة، وتبرز بلون أبيض على خلفية سوداء حرف ودي يعمل ارتفاعه الى 7,20 م أو يفوق ذلك.

وفى هذه الحالة وجب أن تكون أنوان مقاس المركبة متفصلة هم أنوار تحديد الموقع والانوان الحمراء الخلفية.

#### الفقسرة 11

# عتاد مكافحة العريسيق والمركبسات الصالحة للاستعمال في كل الاراضي

المادة 43 : يجب أن تتوفى في أجهزة الانارة والاشارة المركبة على مركبات مكافحة الحريق مقررات المواد من 1 الى 42 من هذا القرار،

غير أنه يمكن في مركبات مكافعة العربق المجهزة من الخلف بأجهزة خاصــة بعيث يتعلر وضع الانوار العمراء الخلفية وأنــوار التوقفة والاجهزة العاكسة فيهـا تحت حدود الارتفاع القصوى المحــدة تباها في المواد 18 و 22 و 32 أعلاء، تجاوز هذه العدود العذكورة شريطة أن تقع التجهيزات في أصفل مكان ممكن وأن لا ترتفع المنطقة المشعة أو العاكسة هن الارض باكثر من 3.50

المادة 44: لتطبيق هذا القرار، تعتبر بمثابة مركبات صائعة لجسيع الاراضى، المركبات ذات المعرك التى لها معوران محسسركان بما في ذلك المحور الامامي.

يجب أن تقوق في أجهزة الانارة والاشارة المركبة على المركبات الصالحة لجميع الاراضي مقررات المواد من I الى 42 من هذا القرار. غير أن الحدود القصوى لارتفاع المناطق المشعة أو الماكسة المحددة تباعا في المواد 18 و 22 و 32 أعلاه، بالنسبة الى الانوار الحمسراء وأنوار التوقف والاجهزة الماكسة ترفع الى 1,25 م.

# الفقسرة 12 الجهاز التكميلي للاشارة الخلفية

المادة 45: يجب على السيارات أو المقطورات التى يفوق وزنها الكلى المسموح به عند الشحى 6 أطنان، باستثناء مركبات النقل المشترك للاشخاص، والجرارات التى تسيد فى الطرق، والمركبات المسجلة فى السلسلتين ٥ و ٥٥، أن تكون مزودة بجهاز تكميلى للاشدارة الخلفية مطابق لنموذج معتمد.

يجب أن يركب الجهاز في مؤخرة المركبة في سطح عمودى متعامد مع السطح الطولي الوسط للمركبة متناسبا مع هذا السطح الاخير، بحيث تمكن رؤيته بوضوح من أي ملاحظ يأتي من الخلف مهما كانت حمولة المركبة.

يجب أن يكون التركيب، تبعا للصنف الذي ينتمى اليه الجهاز، مطابقا لاحد الرسوم الاربعة المذكورة في الملحق 3 المرفق بالنسخة الاصلية مع هذا القرار، والرسم رقم 1 مفضل عن غيره عندما يسمح هيكل المركبة بذلك. وينبغي ألا يستعمل الرسم رقم 2 الا عندما يتعذر اللجوء الى أحد الرسوم الثلاثة الاخرى، مع مراعاة خصائص هيكل المركبة.

يجب ألا تقع أبعد نقاط الجهاز عن السطح الطولى لتناسب المركبة على مسافــة تزيد على 0,20 م من الاطراف القصوى لعرض المركبة الكلئ على أن هذه القاعدة لا تطبق عند استعمال الرسم رقم 3.

يجب أن تقع أسف لنقاط الجهاز، عندما تكون المركبة فارغة، على ارتفاع مع الارض يتراوح بين 0,35 م و 1,50 م غير أنه يمكم التسامح في ارتفاعات تعادل 2,10 م أو تفوق ذلك في حالة تعذر احترام هذا العد الاقصى من الناحية العملة.

# الباب الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمركبات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية

# الفقسرة الاولى

الجرارات الزراعية، المكائن الزراعية ذاتية الحركة العركة

المادة 46: مناوير الطريق والتقاطع.

يجب أن تتوفى فى مناوير الطريق والتقاطع المقررة فى المادة 161 من قانون المرور، الخصائص المحددة فى المواد من 1 الى 16 من هذا القرار مع مراعاة الترتيبات الآتية:

يمكم ارتفاع 1,20 المقسرر في المادة 13 أن يكون:

مشمولا بين 1,20 م و 1,50 م بالنسبة الى الجرارات الزراعية عندما يتطلب ذلك بنيتها أو تجهيزها للعمل،

- مشمولا - بصورة استثنائية - بين 1,20 و 2 م بالنسبة الى بعض المكائن الزراعية ذاتية

المركة (حصادات دراسات بصورة خاصة) التي لا يسمح ارتفاع 1,20 م فيها للمنوار بانارة الطريق انارة فعالة بسبب تركيبات أجهزة الماكنة.

وفى هذه الحالة، يجب أن يكون ضبط المناوير بعيث تنير الحزمة الضوئيسسة الصادرة عن أنوار التقاطع الارخى انارة فعالة على مسافة قصوى تصل الى 30 م.

يمكن ارتفاع أنوار التقاطع بالنسبسة الى ممدات الاشفال العمومية المتضمنة تجهيزا شتويا خاصا أن يصل الى 3 أمتسار كحسد أقصى حسب الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 47 : الانوار التي تعدد الموقع.

يجب أن تكون أنوار تحديد الموقع المقررة في المادة 161 من قانون المروز، مطابقة لنموذج معتمد.

ويجب أن توضع على نحو تتوفى فيها الشروط الآتية :

يجب أن تقع أبعد نقطة مع المنطقة المشعة مع السطح الطولى لتناسب السركبة على أقل من 0,40 م مع الطرف الاقصى لعرض المركبة الكلى، وترفع هذه المسافحة الى 0,60 م بالنسبة الى الجرارات التى رتبت عجلانها حسب الطريسة الواسع،

ب) يجب أن تقع المنطقة المشعة على مسافة من الارض تتراوح بين 0.40 م و 1,90 م أو على سبيل الاستثناء بين 0,30 و 2,10 م بالنسبسة الى المركبات التي يتعسفر فيها عمليا ما احترام حدود 0,40 م و 1,90 م. على أن تقاس هذه المسافة على مركبة فارغة.

# الانوان العمراء الخلفية

المادة ظه: يجيب أن تكون الانوار الحميسياء الخلفية المقررة في المادة 161 من قانون المسعود مطابقة لنصوذج معتمد.

يجب أن توضع بحيث تتسوف فيها الشروط الاثية :

 أ) يجب أن تقع أبعد نقطة من المنطقة المشعة من السطح الطولي لتناسب السركبة على أقل من 0,40 م من الطرف الاقصى لعرض المركبة الكلي

ب) يرفع الفارق الاقصى العتمثل في 0,40 م
 المقررة في الفقرة السابقة الى 0,60 م بالتسبة الى
 الجرارات المرتبة عجلاتها حسب الطريق الواسع،

ج) يجب أن تقع المنطقة المشعبة على مسافة من الارض تتراوح يين 0,35 م و 1,90 م أو 1,00 م بالنسبة الى المركبات التي يتعذر فيها \_ عمليا \_ احترام الحد 1,90 م. ويجب قيساس هذه المسافة على سركبة فارغة.

# جهاز انارة لوحة تسجيل المركبة الخلفية

المادة 49: يجب أن تتوفر في جهاز انارة لوحة التسجيل الخلفية المقرر عملا بالمادة 169 مع قانون المرور الخصوصيات المحددة في المادة 21 مع هذا القرار.

#### الاجهسرة العساكسة

المأدة 50: يجب أن توضع الاجهزة العاكسة المقررة في المادة 161 من قانون المرور يحيث تتوفر فيها الشروط الآتية :

أ) يجب أن تقع أبعد نقطة المنطقة العاكسة
 من السطح الطولى لتناسب المركبة على الاقل من
 من الطرف الاقصى لعرض الصركبة الكلى،

ب) يرفع الفارق الاقصى المتمثل في 0,40 م المقرر في الفقرة السابقة الى 0,60 م بالنسبة الى الجرارات التي رتبت حجسلاتها حسب الطريسق الواسع،

- ج) يجب أن تقع أقرب نقطة المنطقة العاكسة من السطح الطولى لتناسب المركبة على أبعد من 0,30 من هذا الاخير. ويمكن تخفيض هذه المسافة الى 0,20 م مندما يقسل عرض الجسرار الكلى من 1,30
- د) يجب أن تقع المنطقة المشعة على مسافة مع الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,90 م على أن تقاس هذه المسافة على مركبة فارغة.

وعندما يتعدن ـ عمليا ـ احتــرام العلـو الاقصى الذى قدره 0,90 م، يجب تطبيــق احدى التدابير الآتية:

\_ اما جهازیم موضوعیم فی أسفــل مكان ممكم لا يتجاوز ارتفاعهما هن الارض 1,20 م،

ـ واما أربعة أجهزة بما في ذلك :

- جهازان يعترم فيهما الارتفاع الاقصى المتمثل فى 0,90 م دون تقيدهما بمقدرات الفقرتين أ) و ب) أعلاه،
- ــ جهازان يقمـان على مسافـــة من الارض لا تتجاوز 2,10 م.

يمكن أن تكون الاجهـــزة الماكسة المقررة أعلاه، قابلة للنقــل من مكانها بشرط امكـان تثبيتهما بصلابة في الجزء الخلفي من المركبة.

المادة 51: عندما يتعرك جرار من الجرارات الى الامام أو ينقل جهازا زراعيا أو جهسسازا من أجهزة الاشغال العمومية التي يمكن أن تحجب من

الامام أجهزة الانارة، وجب أن يعمل هذا الجهازا في مقدمته نورا أبيض يعلوه رأسيا نور برتقالي ويمكن أن يكون مجموع هذه الانوار قابلة للنقل من مكانها.

وفى جميع الاحوال، فانه عندما يغيض طرف من الجوار من الجهاز بما يزيد على 0,20 م عم عرض الجوار الكلى، وجب أن يحمل هذا الطرف جهازا يمكس نورا أحمر يرى من الخلف. ويجب أن تقسيع هذه الاجهزة التي يمكن أن تكون قابلة للنقل على مسافة من الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,80 م.

المادة 52: عندما ينقسل جرار خلفه جهسازا زراعيا أو من الاشغال المعومية، يمكن بقدر أو بأخر أن يعجب أجهزة الانارة والاشارة، فانه يجب اثبات جهاز يعكس نورا أحمر الى الخلف في مكان بعيد بمسافة تقل عن 0,60 م من الطرف الايسى لمرض هذا الجهاز الكلي.

وفى جميع الاحوال، فانه عندما يفيض طرف من أطراف الجهاز المنقول بما يزيد على 0,20 م من عرض الجرار الكلى، وجب أن يحمـــل هذا الطرف الزائد جهازا يعكس نورا أبيض يرى من الامام، وجهازا يعكس نورا أحمر يرى من الملف،

يجب أن تقع الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في هذا القرار، والتي يمكن أن تكون قابلة لنقلها الى مكان آخر، على مسافسة من الارض تتراوح بين 0,40 م و 0,80 م.

وعندما يتعذر احترام الارتفاع الاقصى المتمثل في 0,80 م جاز تجاوز هذا الحد بشرط أن توضع الاجهزة في أسفل مكان ممكن، وأن لا يتجاوز ارتفاع المنطقة العاكسة عن الارض 1,20

المادة 53: تخصّع الأجهزة العاكسة المقررة في المواد 50 و 51 و 52 أعلاه، للاحكام المنصوص، عليها في المادة 31 مع هذا القرار.

#### الفقسرة 2

العربات والاجهزة الزراعية المقطورة ومصدات الاشفال العمومية المقطورة

المادة 24: يجب أن تتوفر في الانوار الحمراء المقررة في المادة 162 من قانون المرور الشروط المقررة في المفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة 48 أعلاء.

المادة 55: يجب أن تتوفر في جهاز انارة لوحة التسجيل الملفية المقررة عملا بالمادة 169 من قانون المرور، المعموصيات المحددة في المادة 21 من هذا القرار.

المادة 56: يجب أن تتوفر في الاجهزة العاكسة المقررة في المادة 162 من قانون المرور، الشروط التي تنص عليها الفقرات آ) و ج) و د) من المادة 50 والتي تقررها المادة 53 أعلاه.

#### الفقسرة 3

المكائن والمعدات ذات العركة، والمكائن والادوات أو المعدات المقطورة التي يتجاوز عرضها 2,50 م

المادة 57: يخضع مجموع الاجهزة العاكسة المقررة في المادة 163 من قانون المرور لاحكسام المادة 31 من هذا القرار.

# الفقــرة 4 اشارة الغطــر،

المادة 58 : يرخص بوجود نور يصدد اشارة أن تنتمي المي اح العطل في المركبات الزراعية ومعدات الاشعال و 62 و 63 أعلاه.

العموسية التى تكون اشارتها الخلفية الدالة على تغيير الاتجاه برتقالية اللون، وتتكون اشارة الخطر هذه من عمل الاشارات الدالة على تغيير الاتجاه في آن واحد. ويجب أن تتمسوفر في هذه الاشارة مقررات المادة وه الفقرتان 2 و 3 أعلاه،

#### الياب الثالث

أحكام خاصة بالدراجات النارية الغفيفة والثقيلة والدراجات الالية الثلاثية العجسلات أو الرباعية العجلات والتي لها مقطورات

المادة و5 : يجب أن تتوقي في أجهمسرة اتارة واشارة الدراجات الآلية الرباغية المجلات المقررة في المادتيسن 185 و 187 من قانسسون المسسوور، المصوصيات المحددة في المواد من 1 الى 35 من عال القرار،

يجب أن يتوفى فى أجهسسرة المارة واشسارة الدراجات النارية الخفيفة والثقيلسة والدراجات الألية الثلاثية العجلات ما يلى:

أ) الخصوصيات المحددة في المراد من I الى 22 أعلاه، باستثناء ما يتعلسن عنها بالمطابقة لنموذج معتمد الواردة في المواد 17 و 18 و 22 من هذا القرار،

ب) الخصوصيات المحددة في المواد من 31 الى 35 من هذا القرار،

ج) الخصوصيات المحددة في المواد من 60 الى 67 أعلاه.

المادة 60: توضع الاشارات الدالة على تغيير الاتجاه على جهتى سطح تناسب المركبة، وينبغى أن تنتمى الى احدى النماذج المقررة في المراد 61 و 62 أعلام.

المادة 61 : يمكن أن تتكون اشارة دالة على تغيير الاتجاء على الاقل من ذراع قابل للزوال، ويمكن هذا الذراع عند الاخطيبار أن يبقى فى وضعية أفقية أو أن يتأرجع الى ما يجساور هذه الوضعية. ويجب أن يكون في طرف تور قار أو رفاف يصدر نحو الامام ونحو الحلف ضوءا برتقاليا لا يبهر.

يجب أن يكون موقع الذراع على مسافه من الإرض بين 0,60 م و 1,90 م. ويجب أن يكون له من الطول ما يكفى لان يكون طرف المنطقة المشمة ناتنا بمقدار 0,15 م على الافل من هيئل المركبة وحمولتها.

المادة 20: يمكن أن تتكون أى أشأرة دالة على تغيير الاتجاء من نور رفاف على الاقل يوضع في المجزء الخلفي من المركبة. على أن تصدر هذه الانوار أما ضوءا يرتقاليا نحو الامام والمخلف، أو ضوءا أييض أو برتقاليا نحو الامسام وأحمد أو برتقاليا لا يبهر نحو الخلف.

يجب أن توضع الانوار بحيث نكون أبعد نقطة مع المنطقة المشعة عن السطح الطولى لتناسب المركبة اما ناتئة في الجزء الجانبي من المركبة أو في أقرب مكان ممكن وفي جعيع الاحوال على مسافة تقل بمقدار 0,40 م من طرف الموض الكلى المركبة، وأن تكون أقرب نقطيسة من المنطقة المي سطح التناسب أبعد من هذه النقطيسة الاخيرة بمقدار 0,30 م.

يجب أن تكون المنطقة المشعة على مسافة من الارض تتراوح بين 0,40 م و 1,90 م.

المادة 63: يمكن أن تتكون أي اشارة دالة على تغيير الاتجاء من نور رفاف وحيد يصدر اما ضوء! برتقاليا نحو الامام ونحو الخلف، أو ضوءا أبيض

أو يرتقاليا نحو الامام، وأحمل أو يرتقاليا لا يبهر نحو الخلف.

يمكن وضع النور في الجزء الجانبي من المركبة بعيث تكون المنطقة المشعة على مسافة من الارس تشراوح بين 0,50 م و 1,90 م، وتكرون ناتئة من عيكل المركبة وحمولتها.

المادة 64: يجب أن يتسسراوح تواتر الانوان الرفافة بين 60 و 120 رفة في الدقيقة.

المادة 65: يجب أن تكون حدة ضوء الانوان وثكل المناطق المشعة بعيث تلفت الاشارة انتباء المستعملين الآخرين للطريق ولو في النهار.

المادة 66 : يجب أن يكون عند الأنوار ومواقعها بحيث يكون :

 أحد الانوار على الاقل مرثيا مع مستعمل آخر للطريق يقترب مع المركبة المعنية من أمامها أو مع خلفها،

ب) عندما يكون للمركبة طول يفوق 6 أمتارة يجب أن يكون أحد آنوارها على الاقل مرئيا من مستعمل آخر للطريق قادم من الخلف يتقدم في اتجاء طول المركبة المعنية الى مسافة متر واحد من مستند المقعد الامامى.

المادة 67: يجب أن تكون ثمة اشسارة منبهة بصرية أو سعمية يدركها سائق المركبة بسهولة لتشعر السائق بانقاد أكثر أنوار الخلف ظهورا بالفعل، إلا أذا استطاع السائق أن يتأكد مباشرة من هذا الاتقاد.

## الباب الرابع أحكام خاصة بالدراجات واللراجات النارية

المادة 68: يجب أن يكون منسوار الدراجة النارية المقرر في المادة 204 من قانون المسرور، مطابقا لنموذج معتمد.

يغنيع الامتماد للاجهزة التي تستوق الشزوط المذكورة في قائمة شروط يوافق عليها وزيد احكام خاصة بمركبات الجر بالعيوان ومركبات النقل والصيد البحرى.

> يجب أن يصدر المنسوار الغاص بالدراجة النارية على الدوام حزمة صفراء انتقالية تناسبية وحيدة تمثل مساحة قطع محددة بوضـــوح، وأن يكون مجهزا بمصباخ زجاجي أصفر انتقائي بقوة 6 فولط وذي 6 واحل.

> كما يجب أن تتوفر فيه مقررات المواد من 11 الى 50 من هذا القرار. على أن الحزمة يجب أن تخفض في جميع الظروف بمقسدار سنتيمتريج اثنين في كل متسر على الاقسسل، ويمقسسدار 5 سنتيمترات في كل متر على الاكثر.

> المادة 69 : يجب أن يكون العاكس المقرر في المادة 205 من قانون المسرور مطابقا لنموذج معتمد حسب الشروط المقسيورة في المادة 33 من هنذا القرار.

> يجب أن يثبت العاكس عمسوديا في مؤخرة المدراجة أو الدراجة الناريبية وجلى مسافية من الارش تتراوح بين 40,40م و 0,60م، وأن لا يكون بحيث تحجبه عرضا حمولة حامل الامتعة أو ألبسة

> يجب أن تشتمل الدراجات على أجهزة عاكسة برتقالية موضوعة تباعا في مقسدمة كل دواسة وفي مؤخرتها، وإن تكون مطابقة لنموذج معتمد حسب الشروط المقسسررة في المادة 33 من هسدا القرار. ويجب الحرص على يقبساء هذه الاجهزة تظيفة لتكون فعالة. ويمكن الدراجات النارية ان تشتمل على مثل هذه الاجهزة،

### الياب الغامس

الجر بالايدئ

المادة 70 : يجب أن تكون الاجه .... رة العاكسة المشررة في المادة 223 من قانون السرور مطابقة لنماذج معتمدة حسب الشروط المقررة في المادة 33 من هذا القرار.

يجب أن توضع الاجهزة عموديا وعلى مساقة من الارض تتراوح بين 40,40 م و 80,0 م.

المادة 71 : تطبق أحكام المواد 37 و هه و يه و 42 من هذا القرار على مركبات الجر بالعيوان التي تنقل قطما مفرطة في الطول او حطبا بقشرته.

المادة 72 : ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 7 رجب هام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الوافق 20 يوثيو سنة 1983 يتعلسق بشروط تصاعد الادخنسة الصائرة عن السيارات.

أن وزير النقل والصيد البحرىء

\_ وبمقتضى الاس رقم 74 ــ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 6 ديسمبر سنسة 1974 المعدل، والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 85 و 87 و 158 و 183 و 209 و 155 منه،

ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على اقتراح المدير المام للنقل البرى، يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجب ان تصمم السيارات وأن تصنع وتضبط وتتعهد بالصيانة، وتغدى وتساق على نحو لايتسبب اصدار أدخنة مضرة بالناس أو مضايقة لهم.

المادة 2: يجب الا تصدر أى مركبة يجسرى استعمالها أدخنة بارزة اللون أو كثيفة أثناء سيرها بيد أنه يتسامح في حالات صدور أدخنة عابرة أثناء تغيير نظام عمل المحرك.

المادة 3: بقطع النظر عن العقوبات التى يتعرض لها مالك المركبة أو سائقها عندما تخالف مركبته أحكام المادة 2 أعلاء، فانه يمكن أن يؤمر فضلا عن ذلك بعرض مركبته في أجمل محدد على مصلحة المراقبة التقنية للمركبات المختصة اقليميا لاثبات ماقام به من عمليات تصليح أو ضبط تجعل مركبته مطابقة لاحكام هذا القرار.

المادة 4: تكون المركبات الجديدة المجهزة بمعرك ذى وقود داخلى والمقدمة لاجراءات القبول حسب الطراز أو بصورة منعزلة، موضوع قياس كثافة الدخان، حسب الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

يتم قياس الكثافة بواسطة مقياس للكثافة ذى حجرة تصويرية كهربائية يعتمد نموذجه وزير النقل والصيد البحرى بعد استشارة وزير الصناعة الثقيلة، وسيحمل كاردان هذا المقياس سلما موصولا من حيث الخصائص الشبيهة بالنسبة المئوية للضوء الذى تمتصه ثغانة ماتفصل المادة المفعوصة بمسافة 407 مليمتر، وسيدرج الى 100 وحدة تبدأ من الصفر (الشفافية في الهواء المحيط) الى 100 (الحد الادنى للكثافة الكاملة).

يجب أن يغير الجهاز قبل كل سلسلة من القياسات، وينبغى ألا يفوق القياس المقادير المذكورة الآتية بالنسبسة الى أصناف المركبات المعنية:

ا مسلد الوحدات	أصناف المركبات
الوحدات	
40	_ العربات السياحية ه
<b>4</b> 5	ـ الباصات والعاقلات م مهم مدم
<b>4</b> 5	- المركبات الصناعية والتجارية التي يقل وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة عن 6 أطنان
50	ـ المركبات الصناعية والتجارية التي يتراوح وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة بين 6 أطنان و 19 طنا
бо	ـ المركبات الصناعية والتجارية التي يزيد وزنها الكلى المسموح به مسع الحمولة على 19 طنا
60	ـ المركبات والجرارات الزراعية
60	_ المركبات الخاصة بالاشغال العمومية

المادة 5: يتم القياس حسب الشروط الآتية:

- المركبة متوقفة، والمحرك في حسرارته المادية المستعملة، يتغذى بالمازوت، وتتوفر فيه المواصفات المعمول بها،

ـ تجرى على الاقل ثالاثة عمليات تمهيدية متعاقبة تكون خاطفة قدر الامكان حتى بلوغ السرعة القصوى لدوران المحرك، بحيث تطرح قدر الامكان سخامات وبقايا نظام الانفلات، ويخفض أثر استقرار التغلية بالهواء في حدها الادنى في العالة التي يستخدم فيها مغذ زائد،

\_يتم التياس في حد ذاته أثناء عملية التسريع الرابعة التي تنفذ مباشرة فسور العمليات الشلاث الاولى، وسيكسون البيان مناسبا للمقسدار الاقصى المقرؤ في اطار مقياس الكثافة، وينبغي ألا تقدم لنا عملية قياس اضافية للسراقية بيانا مضالفا، والا فستتكسر عمليسات القيساس حتى العمسول على استقرار البيانات التي يقسدمها مقياس الكثافية،

س تجرى فى المحركات ذات منذ زائد والقابلة للوصول عمليتان كاملتان للقياس مع التشريمات التمهيدية على ان يكون المغذى الزائسة موصولا فى حالة، ومقطوعا فى حالة أخرى، وسيكون المقدار المعتمد هو أعلى المقادير المتحصل عليها عند القياس.

المادة 6 : يمكن اجراء مراقبات فين منتظرة على كثافة السفان حسب الطريقة الموفة في المادة 5 أحسلاه.

يجب ألا تتجاوز كثانة السفان

ـ المقادير المذكورة في المادة 5 مع التسامح في وحداث اذا كانت المركبة لاتتمتع يصغيص :

\_ 80 وحدة أذا كانت المركبة متعطمة بترخيص مهمة كان الصنف الذي تنتمي اليه هذه المركبة.

المادة 7: تطبق أحكام المواد سن 1 الى 4 بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية. ويمكن الولاة أن يمنحوا بعض المركبات المستعملة قبل صدور هبذا القرار والتي قد لاتتوفر فيها مقررات المواد من 1 الى 3 دون تبديل محرك أو ادخال تعديل كبير عليه، ترخيصات بناء على التراح مه مصالح المناهم.

ولا يمكن أن تتجاوز المهل المنوحة سنتين (a) تنتيم.

غير أنه يمكن منسح مهسل أطسول حسب نفس الشروط لفائدة يعض، المركبات.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز الحد الاقصى لهذه الهل تاريخ 32 ديسمبر من السنة الماشرة الموالية لتاريخ بداية استعمال المركبة أو 32 ديسمبر من السنة السادسة الموالية عند الاقتضاء لتاريخ تركيب آخر محرك جديد عليها اذا سبق هذا التاريخ تاريخ نشر هذا القرار.

يمكن فضلا عن ذلك أن يمنح الولاة مهلا أضافية على سبيل الاستثناء بعد موافقة وزير النقل والعنيد البحرى.

تطبق أحكام المادتين 4 و 5 ملى المركبات الجديدة المقبولة حسب نموذجها أو يصورة منعزلة ابتداء من أول يناير سنة 2983ء

ولا يمكن المركبات الجمديدة المقبولة حسب نموذجها قبسل همذا التاريسخ أن توضيع موضيع الاستعمال ابتداء من أول يناير سنة 1983 الا بعب اجراء عملية قبول تكميلية عليها ترمى الى معاينة مدى سطايقتها لاحكام المادتين 4 و 5 من هذا القرار

المادة 8: يتوم بالاجراءات المسطرة في المادتين به و 5 من هذا القرار مخبس يعتمسده وزير النقسل والمسيد البحري.

المادة و : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعيية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1393ء

معالسح فسوجيل

## وزارة الأسكسان والتعميسسر

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يوثيو سنة 1983 يتضمن تعييسن برامج الساكن الجديدة المغصصة للبيسع في ولاية ورقلسة.

> أن وزير الاسكان والتعمير، ووزين المالية،

ـ بعقتضى الاس رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنــة 1976 والمتضمخ فحديد شروط أخداث وتنظيسهم وسير مكلتب الترثية والتسيير المقارى للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 28 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمئ شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيثات العمومية القائمسة بتأسيس البنسمايات الجماعية والمجموعات السكنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ في 29 شوال غام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاثب للترقية والتسيير المقارى للولاية،

ـ ويمقتضي القــراز الوزارى المشتـرك المؤرخ في 23 ذي القعيدة عام 1393 الموافيق 18 ديسمبن سنة 1973 والمتضمخ تحسديد كيفيسات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة التي تبنيها الهيئات العمرمية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنيسية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

> ــ وبناء على اقتراح والى ورقلة، يقرران ما يلي :

المادة الاولى ؛ يرخص لمكتب الترقية والتسيير المقارى بولاية ورقلة، بيع مجموعه 40 مسكنا مبنية على شكل بنايات جماعيبة في تراب والاية ورقلة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والتضوص التابعة له.

المادة 2 : تعتوى هذه المجمسوعة السكنيسة المخصصة للبيع على أربعين مسكنا من صنف دأه توزع كالأتى :

ے 24 مسکنا مع 3 غرف بتوقرت،

\_ 26 مسكنا بورقلة، منها :

\_ 4 مساكن من غرقتين،

ــ 8 مساكن من 3 غرف،

\_4 مساكن من 4 فرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهمهم في مكتب الترقيسة والتسيير المقارى بولاية ورقلة والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسسابات للتوفير أو حسابات محددة الأجل.

المادة 4 : يكلف والى ورقلسة والمستيرون العامون للبنوك المعنيسة ومدير مكتب الترقيسة والتسيير العقارى بولاية ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية عن وزير الاسكان والتعمير الامين العام محمد طرياش أبوبكر بلقايد

الامين العام

# وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمسادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء لجان للتنسيق الاستشفائى الجسامعى فى الجزائر ووهران وقسنطينة وعناية.

> ان وزين التعليم والبحث العلمي، ووزين الصبحة،

\_ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 12 المؤرخ فى 20 منفر عام 1396 الموافسيق 20 فيراير سنية 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

.. ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 242 المؤرخ في 6 ذي القيدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 20 المؤرخ فى 42 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمع تعديل المرسوم رقم 81 ـ 55 المؤرخ فى 18 الريل سنية 1981 والمتضمئ صلاحيات وزير المعجسة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 243 المؤرخ في في 6 ذي المقعدة عام 1401 المرافق 5 سبتمبر سنسة 198r والمتضمع انشـــاء مؤسسات استشمائية معنسصة وتنظيمها،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ فى 42 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمئ تعديل المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 والمتضمئ تحــديد صلاحيات وزين التعليم والبحث العلمى،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 493 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق نشاط العـــلاج ونشاط التكويھ في العلوم العلبية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: "تنشاء أربع لجسان للتنسيق الاستشفائي الجامعي في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعناية، تكلف بتنسيق أنشطة العلاج وانشطة التكوين بين معاهد العلوم الطبية والهياكل الاستشفائية الجامعية الواقعسة في اختصاصها الاقليمي وذلك بصمة انتقالية حتى غاية انتهام مدة تكليفها.

المادة 2: تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية للجزائل بتنسيق انشطة المسلاج والتكوين بين معاهد العلوم الطبية في البليدة وتيزى ورو بين الهياكل الاستشفائيسة الجامعية الواقعسة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3: تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية لوهران بتنسيق انشطة العلاج والتكوين بين تفاهد العلوم الطبية في سيدي بلعباس وتلمسان وبيه الهياكل الاستشفائيسة الجامعيسة الواقعة في اختصاصها الاقليمي،

المادة 4: تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية لقسنطينة بتنسيق انشطة العلاج والتكسوين بيئ معاهد العلوم الطبيسة في سطيف وباتنسة وبيئ الهياكل الاستشفائيسة الجامعيسة الواقعسة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 5: ينشر هذا القصيرار في الجصويدة الرسعية للجمهصورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983.

عن وزیر التعلیم والبحث عن وزیر الصحة العلمی العلم العام الامین العام محمد بوقرة مصطفی بوکاری

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى ألثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديد كيفيات تعيين الاساتذة والاساتذة المعاضرين والاساتذة المساعدين فى العلوم الطبية فى لجان التنسيق الاستشفائى الجامعى والاساتذة فى العلوم الطبية، فى لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية.

> ان وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير الصبحة،

يمقتضى الاس رقم 66 ـ 12 المؤرخ فى 20
 سفر عام 1396 الموافسة 20 فيراير سنسة 1976
 والمتضمئ انشاء مراكز استشفائية جامعية،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 81 \_ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

\_ ويمنتضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ فى فى 6 ذى الشعدة عام 1401 المرافق 5 سبتمبر سنسة 1981 والمتضمن الشميماء مؤسسات استشفائية معصصمة وتنظيمها،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 20 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 65 المؤرخ فى 31 أبريل سنــة 1981 والمتضمن مسلاحيات وزير المححة،

ر ويعقتهني المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحصديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 49x المؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982

والمتضمج القائون الاستساسى الخاص للاطباء والمبيادلة وجسراحى الاستسان والمتخصصير والمتخصصيح الاستشفائيين الجامعيين،

سه ويمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 493 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق يتنسيق نشاط المللج ونشاط التكوين في العلوم الطبية،

و بمقتضى القسيرار الوزارى المشتيرك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 والمتضمخ انشاء لجان للتنسيق الاستشفيائي الجيامعي في الجزائر ووهران وقستطينة وهنابة،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينتخب الاساتسدة والاسائدة المحاضرين والاساتسدة المساعدين في العلوم الطبية المدعوين لعضور اجتماع لجان التنسيق الاستشفائي الجامعي، زملاؤهم، لمدة سنتين قابلة للتجديد تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 28 - 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 2: ينتخب الاساتدة الستة، في الملوم الطبية المدعوين لحضور اجتماع لجنة التنسيسة الاستشفائي الجامعي الوطنية، زملاؤهم بناء على قائمة متميزة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982.

### ويوزعون كالآتى :

ــ أستاذ في العلوم الطبية لكل لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي في وهران وعنابة وقسنطينة،

ـ ثلاثة اساتدة في العلوم الطبيحة بما فيهم استاد في الصيدلة وأستاذ في جراحه الاسنان الاستسبة المجنة التنسيق الاستشفالي الجامعي للجزائر العاصمة.

قير أنه في حالة انتخاب الاستاذ في الملوم الطبية في لينة التنسيق الاستشفائي الجامعي، يقوم الاستأذ في العلوم الطبية الذي حصل على عدد من النقط يلى مباشرة ما حصل عليه الاول، يتمثيل زملاء، في لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

المادة 3: لكى يكون الاسائدة والاسائدة المحاضرون والاسائدة المساعدون في العلوم الطبية، ناخبين ومنتخبين، يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

\_ أن يكونوا مرسمين في السلك،

\_ أن يمارسوا فعلا نشاطه\_م المهنى طبقا لاحكام المادة 46 من المرسوم رقم 82 مـ 491 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1982 العشار اليه أعلاه.

المادة 4: يحدد تاريسيخ الانتخاب بعقسور مشترك من وزير التمليم والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 5: ينظم الانتخابات ويسهر على انتظامها مدير معهد العلوم الطبية ومدير الصحة في الولاية التي هي مقر لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي، ويعلنان عن النتائسج ويحسروان محضرا عن الانتخابات، ويبعثان بنسخة منه الى وزير الصحة والى وزير التعليم والبحث العلمي،

المادة 6: يكلف مديرو معاهد المعلسوم الطبية ومديرو الصحسة في ولايات الجزائر ووهسران وقسنطينة وعنابة، كل فيما يخصه بتنفيسة هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983.

عن وزير التعليم والبحث عن وزير الصحة العلمي العام الامين العام محمد بوقرة مصطفى بوكارئ

## وزارة الاعسسلام

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 26 ايريل سنة 1983 يتضمن الاعلان عن نتائج الانتغابات الغاصة بممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

بعوجب قرار مسؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 26 أبريل سنة 1963 انتخب السادة الأتيسة. أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الاعلام:

الاســــلاك	الاعضاء الدائمـون	الاعضاء الاضافيسون
لمستشارون في الاعلام الملحقون:في الايحاث المحافظون	لحسق بهلول	عس بن عائشــة
لمساعدون في الايحاث	مروان میصون	مبلـة جغـــلال
لمساعدون الوثائقيون	سميرة أوزقان	أبراهيم تيترى
لملحقبون الاداريون	يونسوة ديسرى	رابح بزتسوت
لكتاب الاداريون	كمال خلفات	سعدی شیباح
لاعوان الاداريون والاعوان التقنيون	محمد أورمضان ملاز	محمد السعيد قارة
لاعبوان الراقنبون	عبد القادر قاضي	زليخــة دناش
عـوان مكتب	نور الدين يهلسول	عمار جسادل

### جـدول (تابع)

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك
عمار سعدی	أحمد آيت مزيان	العمال المهنيـون _ الصنف الاول
محمد الصغير عظمو	مختار بڻ موسى	العمال المهنيون ـ الصنف الثاني
أحمد قلداسني	محمل محديد	سائقو السيارات _ الصنف الاول
لوتاس حمور	معمد بارة	سائقو السيارات _ الصنف الثاني
عبد الله بلقاسم	قويدر شاهد	العمال المهنيون ـ الصنف الثالث
عبد القادر زوبيرى	عبد الله بوعجامة	أعـــوان مصلحة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعسالم.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983، يعين السرادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجسان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام:

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلك
		المستشارون في الاعلام الملحقون في الابحاث المحافظون
عمار شویطی .	محمد بليـــو	
محمد غمايدية	محمد معنان	المساعدون في الابعاث
حسين عبدوس	محمدود شوترى	المساعدون الوثائقيون
خير الدين تيترى	عبد البسة عينال	الملحقون الاداريون
عبد السلام بوزار	بلقاشم محمد بن على	الكتاب الاداريون
مروان میمونی	بلقاسم احسان جاب الله	الاعوان الاداريون والاعوان التقنيون
المجيد بوزيدى	محمد الطيب حرز الله	الاعــوان الراقنــون
عمر لارجان	الهوارى السايح	أعــوان مكتب
سعیت دودان	بلخالفة بالاطرش	العمال المهنيون _ الصنف الاول
معمد الطاهر شباطة	شریف هارون	العمال المهنيون _ الصنف الثاني
، میلود عبیه	نشيدة بوزوينة	سائقو السيارات _ الصنف الاول
محمد الصالح يجن	الهادى عقسوس	سائقو السيارات ـ الصنف الثاني
آسيا مدوي	فتيعة بوصالح	العمال المهنيون _ الصنف الثالث
عمار شويطس	حمید بایدی	أعـــوان مصلحة

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1403 الموافق 5 يونيو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضـاء الى ناتب مــدير.

ان وزير الاعلام،

ــ يمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنــة 1980 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويعقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الاعلام،

ـ وبعد الاطلاع على المدسوم المؤرخ في II شوال عام I402 الموافـــق أول غشت سنــة I982 والمتضمن تعيين السيد خيـــر الدين تيتري تائب مدير لاجترانية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيد خير الدين - ترى، نائب مدين الميزانية، الاستماء باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القسسرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرن بالجزائر في 23 شعبان عام 1403 الموافق 5 يونيو سنة 1983.

بوعلام بسايح

# وزارة الصناعة الثقيلسة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد اسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزين الصناعة التقيلة،

- يعقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 21 ومضان عام 1397 الموافسة 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسمار منتوجات العديد والصلب،

#### يترر مايلي ۽

المادة الاولى: يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1983 وفقا للاسمار المحددة في جدول اسعار منتجات الحديد والصلب والنشرة الصادرة في يوليو سنة 1983 والتى تمثل ضبط الجدول للاسعار المحددة في المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى على كسل المبيعات التي تقسوم بها مخسازن الشركة الوطنية للحديد والصلب والتي يقوم بهسا وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان هام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

مرباح قاصدي

# وزارة البريد والمواصسلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 المبوافق 2 ينباير سنة 1983 يتضمين تنظيم استعمال الآت تخليص المراسلات.

ان وزير المالية، ووزير البريد والمواصلات، وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

... بمقتضى الأمر رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 17 في 17 ألمورخ في 197 في 1974 في 1974 ألموافـــق 30 يناير سنـة 1974 والمتضمح رخصة الاستيراد الاجمالي،

ے ویستتضی الاس رقم 75 ہے 89 المؤرخ فی 27 ذی العجة عام 1395 الموافق 30 دیسمبر سنے 1975

والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة على من الجسوء التشريعي والمادة 40 من الجسوء التنظيمي،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 12 فيراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبناء على اقتراح المدين العام للبريد،

يتررون مايلي :

المادة الاولى : ان آلات المتخليص هي أجهسزة للطبع اما على المراسلات البريدية نفسها واما على أشرطة مصمنة يتموذج محسسات من ادارة البريد والمواصلات معدة للمنق على الاشيام المرسلة :

أ ـ علامات تخليمن يعكن أن تحتوى على هدة قيم وعلى نصيدوذج محسسات من وزارة البريسات والمواصلات،

ب ــ بصمة تبيخ اسم المكتب المصدر وتاريخ ايداع المرسلات،

ج \_ عند الاقتضاء شعلة دمغ خاصبة بنشاط مستعمل الآلة وتحترى هذه الاجهسسية على عدد يجمع قيم علاقات التخليص.

المادة 2: يكون اقتناء آلات التخليص وتأجيرها وتركيبها وتسييسرها من اختصاص ادارة البريد والمواصلات.

لا يمكغ استغسسسلال آلات المتخليص الا بعد اعتمادها مسبقا مع وزارة المبريد والمعواصلات.

المادة 3: تستعمل الات التخليص المركبة لدى المستعملين جسب دعقد ايجار وسيانة، وتبقى ملكية خاصبة لادارة البريسيد والمستواصلات الجزائرية.

المادة 4: تحتوى كل آلة على رقم تعريف في سلسلة متراصلة ويظهر هذا الرقم في الشريط الذي يطبع بمسمأت التخليص.

المادة 5: تؤجر آلات التخليص الى المستعملين حسب شروط تحددها اتفاقية تعدها ادارة البريد والمواصلات.

المادة 6: يجب على المستعملين للحصول على استنجار الة تخليص أن:

1 .. يقدموا كل ضمانات الثقة والقدرة على وفاء الاستئجار،

ب ـ يثبتوا استهلاكا شهريا متوسطا للتخليص عن آلة تساوى ألف مرة الرسم المفسسروض على رسالة هادية من الدرجة الاولى في الوزن،

ج ـ يلتزموا بعدم استعمال الآلة الالتخليص البريد الخاص بهسسم وعدم التنازل عن الآلسة أو الآلات العستسأجرة الى الغير والامتثسال المسارم للتنظيم البريدى السارى المغمول.

المادة 7: يمكن أن تستعمل الآلات لتخليص كل المرسلات البريدية العادية العضمونة الوصول أو يقيمة مصدح بها التابعة للنظلام الداخلي أو النظام الدولي وكذلك لتحديد الرسوم الملحقة والمرسوم الاضافية الجوية مع اعتبار أحكام المادة ادناه.

تقبل التخليصات المشكلة من بصمات الآلة والمتممة بطوابع البريد لكن يجب أن تكون المواد المخلصة مجمعة من طرف المستعمل في حزمة خاصة ومعلى هنها في مكتب الايداع قصد طمس الطوابع.

المادة 8: يجب أن تكون البصمات المساوية للتخليص واضحة وكاملية ومتميزة الواحدة عن الاخرى وموضوعة في الاعلى على اليمين من وجه الظرف والبطاقة والشريط أو اللمييين المتضمئة عنوان المرسل اليه ويمنيي المسياق بصمات التخليص مطبوعة على ورقات منفعلة باستثناء الاشرطة المصمغة المنصيوص عليها في المادة الاولى على المسيواد المرسلة. يمكين أن توضع البعمات على الاظليس فة والاشرطية المتضمنية والاشرطية المتضمنية ماطورة شفافة نظامية، لا يجوز الا استعمال الحبر الذي تسلمه وزارة البريد والمواصلات.

المادة و: يجب أن تبيه البسسة الاصلية المطبوعة في نفس الوقت مع ختمهم التخليص يوضوح، التاريخ الصحيح لايداع المواد.

المادة IO: يمكن أن تستعمل الاشرطة المصمغة المتي تلقيها الآلات لتخليص المرسلات ذات العجم الكبير، عادية كانت أو مضمونة الرصول باستثناء المرسلات المصرح بقيمتها.

تقدم الاشرطة المصمنية ادارة البرييية والمواصلات.

يجب أن تعتوى علاوة على بيان التغليص والبصعة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، يهان الاسم أو المنوان التجاري لصاحب الآلة.

المادة 11 : تخضع الموسالات البريدية التي تعمل بعدمات آلات التخليسيس لنفسيس قواهد التعريفة والوزن والابعساد أو التسوطيب كتلك المخلصة يطوابع بريدية.

المادة 12 : تودع المرسلات البريدية قصرا لدى شبابيك مكتب ارتباط الآلة ما عدا المخالفات التى ترخص بها ادارة البريد والمواصلات.

ترتب المراسلات المحاملة بصمات التخليص حسب أنواع الاشياء (رسائل - مطبوعات النج ...) وحسب المديريات تبما للبينايات المقدمية الى المستعملين من مدير البزيد الولائي. تشكل المواد من تفس النوع، لولاية واحدة، حزمة مربوطة.

وعندما يعنى الامر مطبوعات موسليسة بعدد يسادى أو يفوق الالف (1000) توتب الاشياء حسب كل ولاية على حسدة مع الفسوق بيه المكاتب الرئيسية لكل ولاية.

تودع الاشياء العضمونة الومسسول حسب الشروط المعهودة بالشيابيك الخاصة وبالشعه».

المادة 13: يكون مأل كل مرسلة بريدية متضمنة بمسة آلة التخليص مودعة حسب شروط غير تلك المنصوص عليها في المادتين 12 و 12 أعلاه كمايلي:

ترد هذه المرسلة أن أمكن الى المرسل الذى يطابق اسمه لرقم آلة المبين بالبصمة واذا لم يمكن القيام بهذا الرد تعتبر المرسلة غير منتظمه وتعالج كما هي، وتوصل الى المرسل اليه.

المادة 14: يمكن لادارة البريد والمواصلات أن تأخِل في الحساب التخليميات التي تمت خطاً للمستعملين بناء على شكاوى.

ان طلب التخليص المسلم لمكتب الارتباط يعطى تفصيلا حسب كل نوع من البصمات غير المستعملة والتي طالب تسديسدها اما الاظرفة والبطاقات النع .... المختومة بغير حق، يجب ان تكون مرفقة في مجملها. ولا تقبل الشكاوي من هذا النوع الافي أجل يومين بما فيها يوم التخليص الممبيق بالبصمة ولا تحسب أيام الجمعة وآيام العطل. يرفض تسديد المرسلات التي لا تحتوي على تاريخ معين.

المادة 15 : لا يمكن للمستعمل القيام ولا السماح بالقيام باصلاحات على الله الاستعمال يكون لها تأثير على سير العمدادات أو على سير عملية وضع البصمات ولا يمكن أن ينير بأى معنة كانت أى جزء من الجهاز أو من المدادات. كل آلة أصبح اشتنالها مشوبا بعيب يجب أعلان ذلك الى مكتب بريد ارتباط الآلة قصصد اصصلاحها أو استبدالها عند الاقتضام.

المادة 16: يجب أن يقدم المستعمليون كل المسهيلات لاعبوان ادارة البريد والمسواصلات لتفتيش الآلات وتسجيل الارقام مع المدادات دون اشعار مسبق وذلك كل أيام العمسل تبعا لاوقات العمل المعمول بها.

المادة 17 نديمك وزارة البريد والمواصلات تعديل الاحكام المتعبوص عليها في هذا القرار لجعلها مطابقة للقسوانين والتنظيمات للقوانين والتنظيمات التي تتحكم في تخليص المراسلات. وتبلغ كتابيا هذه التعديلات للمعنيين الذين يجب عليهم الاحتثال اليها.

المادة 18 : يمكن أن تسحب آلات التخليص المؤجرة للمستعملين بقيرة القيانون ويدون تعويض.

خى حالة النكث الخطير لاحدى الالتزامات المبينة أعلام،

ـ فى حالة القيام بتدليـــس بواسطة آلات التخليص وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية الذي يمكن أن تقوم بها ادارة البريد والمواصلات تطبيقا لاحـــكام المادة 32 من الامـر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجــة عام 1395 الموافــن 30 ديسمبر منــة 1975 المتضمئ قانـون البريـد والمواصلات.

المادة 19: يبرم عقد الايجار لمدة سنة قابلة للتجديد بمواصلة الايجار بتجديد ضمني.

المادة 20: تدفع مسبقسا الاتاوى السنوية للايجار المحددة بالاتفاقية العبرمسة بين ادارة البريد والمواصلات والمتماقدين.

\_ تغطى هذه الاتاوى ايجار الآلة وصيانتها،
\_ تسلم التوريدات ذات الاستعمال الجارى
بعقابل طبقا لاحكام الاتفاقية المبرمة بين ادارة
البريد والعواصلات والمستعملين.

المادة 22: يمنسح تخفيظ قسدره 1 % الى المرتفقين في مبلغ التخليصات الجارية بواسطة آلات التخليص.

المادة 22: يكلف المصدير العصام للبريد والمواصلات، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميصة للجمهصورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 17 ربيسع الأول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات وزير المالية البشير رويس بوعلام بن حمودة كاتب الدولة للتجارة

الغارجيــة على أو بوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن الـزام معلات بيع التبـغ ببيع الطوابع البريديــة وتنظيم ذلك.

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير التجارة،

ر ويعقنضى الاس رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- ويمقتضى القهدار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 والمتضمن الزام جميع مستغلى محلات بيع التبغ بالمشاركة فى بيع الطوابسع البريدية والاوراق ذات القيم البريدية ،

ويقرران مايلي :

المادة الاولى: يجب على جميع مستغلى محلات يبع التبغ أن يشاركوا في بيع الطوابع البريدية ذات الاستعمال الجارى.

المادة 2: يمنح لهؤلاء المستغليق ربحا قدرة خمسة بالمائة (5 ٪) من ميلسخ بيع الطوابسم البريدية.

المادة 3: تعد طلبات الاسهام في بيع الطوابع البريدية من طرف بائعي التبغ، على الورق العادي وتوجه الى مدير البريد والمواصلات للولاية الذي يسلم لهم بطاقة خاصة.

تشمل هذه البطاقة على اسم المؤسسة البريدية. التي يتمون منها البائع بالطوابع البريدية.

المادة 4: تسلم الطوابع البريدية إلى بائعى التبغ على اثر تقديسم قسيمـة طلب تسلمها لهم الادارة.

المادة 5: يجب أن يستجيب التموين لعاجيات الجمهور.

يجب أن تكون قيمة هذا التمويق مساوية على الاقل لمائة (100) مرة رسم تعليمي رسالة عادية مع النظام الداخلي.

المادة 6: يكون مستفلسو معالات بيع التبغ ملتزمين بالإهلان عن بيع الطوابع البريدية ذات الاستعمال الجارى بواسطة لسيقسة تسلمها لهم الادارة.

المأدة 7: يعلع على باسّعى التبع اعادة شراء من أي شخص، الطوابع البريدية الموجهة لتخليص البريد.

المادة 8: أن يبع الطوابع البريدية أجبارى بالنسبة لمستغلى محلات بيع المتبع، وعليه فأن كل رفض منهم لبيع الطحوابع البريدية أو انعدام التموين بها يعرضهم الى غلق محلاتهم مدة 15 ما.

وفى حالة تكرار المخالفة يمكسن أن تمتد هذه الفترة الى 3 أشهر.

المادة 9: يخضع بانعو التبغ الى مراقبة موظفين مختصين تابعين للبريد والمواصلات فيما يخص التموين وبيع الطوابع البريدية.

المادة To : يلغى هذا القرار أحسبكام القرار الوزارى المشترك العؤرخ فى To ذى القمدة عام 1390 الموافق T5 يناير سنة 1971 المشار اليه أحلاه.

المادة II : يكلف الامناء العامـــون لوزارتى التجارة والبريد والمواصــلات، كل فيما يخصه، بتنفيـــن هذا القرار الذي ينشر في الجريـــدة

الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديسقراطية

حرب بالجرائل في 17 ربيع الاول عام 1403 وافق 2 يناير سنة 1983.

ر البريد والمواصلات وزير التجارة البشير رويس عبد العزيز خلاف

فرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يعدد سعر الايجار السنسوي لآلات تغليص الدفع المسبق.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1975 والمتضمن قانون اليريد والمواصلات،

- ويمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتضمخ تنظيم استعمال آلات تخليص العراسلات،

- وبناء على اقتراح المدير العام للبريد، يقور مايلى :

المادة الاولى: تضع ادارة البريد والمواصلات ألات تخليص الدلمع المسبق تحت تصرف المستعملين مقابل دفع أتاوة سنوية للتأجير والصيانة قدرها ألف وتسعمائة وعشرة دنانيسسر جزائريسة (ع.910 دج).

المادة 2: يتم تعديل الاتاوة المحددة في المادة الاولى أعلاه، في حالة تغيير العناصر التي استعملت في تحديدها.

المادة 3: يكلف المدير العام للبريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيسم الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، البشير رويس قرارات مؤرخة في 24 رجب و 3 و 22 رمضان و 28 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو و 14 يونيو و 3 يوليو و 8 غشت سنة 1983 تتضمن احسداث شبابيك بريدية.

بعوجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يسمـــح ابتداء مع 7 يونيو سنة 1983 باحداث شباك ملحــق يبين في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					مطيف
سطیف	سطيف	سطيف	سطیف ق. ر.	شباك ملعق	ابڻ باديـس

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء مع 16 يوليو سنة 1983 باحداث شباك ملحق يبين في المجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكيين	غريـس	غريسس	غريسس	شياك ملحـق	غريبس المطار

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 يسمح ابتداء من 3 فشت سنة 1983 باحداث شباك ملحق يبيئ في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنـــة	با <b>تنــة</b>	با <del>تنـــة</del>	باتنة ق. ر.	شباك ملحق	باتنة «الولاية»

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافيق 8 غشيت سنية 1983 يسمح باحداث شباك ملحق يبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	توع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					وهسسران ايخ
و هـــران	وهسسران	وهـــدان	وهــران المنور	شباك ملحــق	عبد الرزاق

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمــــح ابتــداء مع 8 سبتمبر سنة 1983 باحداث شباك ملحـــق يبين في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجـــل	جيجــل	جيجـــل	جيجــل ق.ر.	شباك ملحق	جيجل الشاطىء

### قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات الغدمة الكاملية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضيان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 يسمح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 باحداث مؤسسة تبين في الجدول أدناه.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
				قباضــة من	الجزائر على
الجـــزاس	باب الوادى	الجزائر «۱»		الدرجة 2	باسطـــة

قرارات مؤرخـة في 24 رجب و20 شعبـان و3 و28 رمضان و 27 شوال عام 1403 الموافق 7 مايو 2 و 14 يونيو و 9 يوليو و 8 غشت سنـة د1988 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنـة 1983 يسمح ابتداء من 7 يونيو سنة 1983 باحداث احدى عشر مؤسسـة تبين في الجدول آدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	توع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وحسسران	آر زیستو	بوفاتيـــس	بوفاتيــس	وكالة بريدية	ابڻ فر <b>يحــة</b>
وحسسران	أرزيسو	يو فأتيـــس	بوفاتيسسس		قط <b>نسی</b>
قسنطينة	شلنوم العيد	وادى العثمانية	وادى العثمانية		بلاد يوسف
الاغسواط	الاغـــواط	الاريميساء	الاغواط ق. ر	<b>3</b> 3	حاسى الضلعة
سطيسف	عيج ولعسان	صالح ياي	صالبح ياى	<b>3</b> 3	معقيان
سطیت،	عيڻ ولمسان	صـالح بای	صالے یای	<b>&gt; &gt;</b>	الر <b>صفة</b>
وهييبران	وهــران	السينية	السينية	<b>&gt;&gt;</b>	العيم البيضاء
وهــران	المرسى الكبير	العرسى الكبير	عين الترك	מ כ	المقيد عباس
وحسسران	المرسى الكبير	المرسى الكبير	المرسى الكبير	<b>*</b> *	دا <b>دا یــوم</b>
و <b>هــ</b> ــرا <b>ن</b>	المرسى الكبير	بو تليليــس	بو تليليــس	» »	سيدى البغتى
	و هـــران			<b>»</b> »	سيدى معروف

بعرجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1983 باحداث سنة عشرة مؤسسسسة تبين في الجدول أدناه :

· <del>····································</del>		<del></del>		. <u></u>	<u></u>
الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	توع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					<del></del>
الجلفيية	حاسی بحبــح	حاسی ہعبے	حاسى يعيسخ	وكالسة بريدية	حجس الملح
البليـــدة	العفسدون	وادى العلايق	وادى العلايق		پنی تصو
	الاريساء	خميس الخشنة	خميس الخشنة		شياشب
<b>»</b> »	پوفــاريك	الصومعية	l i		<u> </u>
<b>,</b> ,	بوقـــاريك	السعياولة	بئر التوتسة		يسابأ على
	بونساريك	أبئر التوتسة	بش التوتــة		أولاد شبسل
, » »	الار بمـــاء	الاربساء	الاربعاء	<b>*</b> *	مبوحيان
<b>&gt;</b> >	الاريمساء	امفتسياح			أولاد عرجام
, ,	بوف اريك	بو عنـــــان	_	l i	همسروسية
<b>*</b> *	العفسرون	وادى الملايق		1	اين المسالح
» »	العفسرون	الشنسسة	الشفية		أهل أولاد الثنية
<b>,</b>	الاريساء	مفتياح	مفتساح	:	سنو اکریت
, ,	حجـــوط	_	ے مـــراد		پو ثلجـــة -
• •	القليمية	الدويسرة			ادر د. مندیسل آولاد مندیسل
	العنسسرون	الشفيية	~ ~-,		میدی مدنی
الجلضسة	حاسى يحبح	دار الشيسوخ			ليدن مدى المرجىي ،
···			ري. اورو ا <u>ست</u> وي		, تعرجسي

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسميح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 باحداث ثماني مؤسسات تبيئ في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	توع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البليـــدة	حجـوط	تيبــازا	 <del>د</del> یبــازا	وكالة بريدية	يليج
سطينف	ر أس الوادي	رآس الوادى	رأس الوادئ		پئر حبودی
سعليــف	رأس الوادي	راس الوادي	ر آس الوادي	<b>,</b> ,	الرميال
يجايسة	سیدی عیسش	شعينى	شمينسي	* * .	سمعون شميتي
معسكــــر	تيننيف	وادى الابطسال	وادى الابطال		ميھ بوراس
معسكيسير	تيغنيف	وادى الابطال	وادى الابملال		هيڻ قسراح
سیدی بلعیاس	حسام يوحجر	خمسام يوحجو	حصام يوحجر		أوراس المائدة
سيدى يلعباس	تـــــلاغ	'	· '	* *	سیدی شایپ

يعوجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسمــح ابتداء من 16 يوليو سنة 1983 باحداث اثنتي عشرة مؤسسة تبيه في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أم البواقي	مين مليلة	ميھ مليات	عيڻ مليك	وكالمسة بريدية	أولاد زايد
• •	عيڻ مليلـة	عين فكسرون	عيج فكسرون		الهستزيدى
	عين مليلمة	سيتسوس	سيقسوس ا	* *	سيلة
• •	ام البواقي	ام البواقي	أم البواقي ق.ر.		پئی خشیــة
	ام البواقي	قصن سياحي	قمىن سياحى		مشعبة قطارة
	خنشلـــة	الحامية	خنشلــة		عين ميسون
• •	خنشلبة	المسامسة	اختشاسة	,,	حمام الصالحين
	العين البيضاء	مسكيانية	مسكيسانة	<b>)</b> 3	ميڻ پنيوش
	العين البيضاء	مسكيانة	مسكيـــانة	* *	عيج سجــرة
	خنشلة	عيج الطريلة	عين الطويلة	<b>*</b> *	بلكيشان
f 3	عين مليلة	يثن الشهدام	مشيـــرة		ئــــــنة
, ,	العين البيضاء	ف <b>کیرینــة</b>	مين البيضاء		جازية
					<u></u>

بموجب قران مؤرخ في 3 رمضان هام 1403 الموافق 14 يونيو سنة 1983 يسميح ابتداء من 16 يولين سنة 1983 باحداث ثماني مؤسسات تبين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الداثرة	الولاية
تملسارة	وكالئة بريدية	القسرارح	القسرارم	ميلــة	قسنطينية
عبد العبيسد	<b>3</b> 3	فيض البطعة	فيش البطمة	مسميد	الجلقية
میدی ہایزید	<b>,</b>	دار الشيوخ	دار الشيسوخ	حاسى يحبح	الجلفية
مهيدية		وادى تليلات	وادى تليلات	أرزيو	و هــــدان
پهـرمان		العلمية	بازر سغرة	العلمية	اسطيف
سمسارة		البلمسية	أبازر منخرة	العلمسة	سطيــف
خسيبيسة	.5 5	معسكر ق. ز	أمعسكس	مسكسن	معسكس
سيدى محسي		:		ŀ	+
الدين	* *	حسينق	حسيسه	ممسكس	معسكس
I .				1	

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق و يوليو سنة 1983 يسمح اينداء من و غشت سنة 1983 باحداث أربع مؤسسات تبين بالجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستغانيم مستغانيم البليسية	میھ تدلیس عیھ تدلیس البلیسدہ	خير المدين وادي المخير البليسة		وكالـــة بريدية " "	أولاد حسو الصفعساف البليدة ق.ر الجو
(ئيلىدة	حجسوط	مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سیدی معار	h b	ابن پعقسوپ فیسانسة

بعوجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسم على المتسداء من 8 سيتمبر سنة 1983 باحداث اثنتي عشرة مؤسسة تبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	سة نوع المؤسسة مكتب الارتباط البلدية		تسمية المؤسسة
جيجسال	جيجبسل	زيامة منصورية	زيامة منصورية	وكالــة بريدية	تــازة
• • [	• •	زيامة متعسورية	n n	`» »	تايىـــرث
<b>3</b> >	> >	جيجل	ايسراتن		أسومار
• •	• •	جيجال	قيباوس	» »	شادية
• •	. ,	جيجسل	جيجـل ق، ن	<b>&gt; &gt;</b>	اولاد طافس
» »		رقادة مثلثسين	تكسيانة	, ,	خناق المحوث
• • •	* #	رقادة مثلثسين	تكسسانة		ميڻ ليٺ آ
	الطاهيس	الشقف	الشقف		مثلاثين
* *	الطاهيس		الشقفية		يرج طساهن
<b>*</b> *	الطاهيسر		الشقفة		أسيست
• •	الطاهيس	سيدى عبد العزيز	سيدى حيد العزيز	· • •	تسبيسلان
ممسكــــر	اليفنيــف	الهاشيم	الهاشــم	• •	عين منصور
	<del></del>	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	J		

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنسة 1983 يسمسنح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1983 باعداث مؤسسة تبيئ في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بيولي ف	راس الوادئ		برج بوعريريج		

بموجب قران مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يسمع ابتداء مه 8 سبتمبر سنة 1983 باحداث ثماني وكالات بريدية تبيه في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تیزی وزو	ذراع المي <b>زان</b>	ذراع الميزان	ذراع الميزان	وكالـــة بريدية	هنيــة
. ,	<b>&gt;</b> >	<b>&gt;</b> ->	<b>)</b> >	<b>y</b> 5	ايشوكسان
. > >	<b>&gt;</b> >	<b>&gt;</b> >	<b>&gt;</b> >	<b>»</b> »	مسزرارة
<b>&gt;</b> >	<b>&gt;</b> >		<b>&gt;</b> >	<b>&gt; &gt;</b>	تسازروت
<b>&gt;</b> >	دلس	بغليــة	بغليسة	<b>&gt;</b> >	أولاد حميدة
<b>قسنطینے</b>	ميلــة	قــــرارم	قـــنارج	<b>&gt;</b> >	جسالة
سعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العساسنية	الحساسنية	سميدة ق.ر	» »	ضاية زراقت
سعيــــدة	سعيب.	ايــوپ	ايسوپ	<b>&gt;</b> >	هونت

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1983 يتضمن تنظيم انتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الموظفين التـــابعين لوزارة البريد والمواصلات.

#### ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ربمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمئ تحسديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمى تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفيان في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركية المؤرخة في 6 ربيع الاول عام 1392 و 3 ذى العجية

و 19 جمادى الثانية عام 1393 و 22 ذى العجة عام 1401 و 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 11 مايو سنة 1402 و 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 6 فبراير سنة 1982 والمتضنة انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 رمضان عام 1395 الموافق أول اكتوبر سنة 1975 والمتضمى انشاء فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفيين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى القرار المؤرخ فى II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 والمتضمج تنظيم انتخابات لتجديد ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لـوزارة البريد والمواصلات»

#### يقرن ما يلي ا

المادة الاولى: يحدد أجل الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين المدعوين للاشتراك في اجتماعات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المنصوص عليها في القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة 1970 و 6 فبراين و 19

يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و وينايس سنة 1982 المشار اليها أعلاه، بيومي 26 و 27 سبتمبر سنة 1973.

المادة 2: يؤسس لدى المديرية المامة للموارد البشرية والمالية بالنسبة لكسسل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكسسل سلك مع أسلاك الموظفين التابعين لوزارة البريد والمواصلات، مكتب مركزي للإنتخاب يكلف باعلان نتسسائج انتخاب ممثل الموظفين لدى هذه اللجان.

المادة 3: يتكون المكتب المركزى للانتخساب مع رئيس وكاتب ومندوب عد المترشعين الذي له صفة مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني.

تخصص رئاسة مكتب الانتخاب للمدير المسام للموارد البشوية والمالية أو معثله.

المادة 4: يؤسس في كل مديرية بالولاية تابعة للبريد والمواصلات، مكتب خاص للانتخاب وفرح للانتخاب يوضعان تحت سلط...ة المدير لاجراء العمليات الانتخابية لتعي...ين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ويؤسس بالنسبة لموظفى الادارة المركزيسة والمسالح المرتبطة بهاء مكتب خاص للانتخاب لدى المديرية العامة للموارد البشرية والمالية،

المادة 5: يضبط قائمة الناخبين في كل لجنة رئيس المسلحة التي أسس لديهــــا مكتب خاص للانتخاب وتلمىق في المحلات الادارية عشريه يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للانتخاب.

المادة 6: يمكن للاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التي أسس فيها فرع الانتخاب، أن ينتخبوا بالمراسلة، وكذلك الامر بالنسبة للاعبوان الذين هم في عطلة مرضية أو في عطلة استراحة.

المادة 7 : تفرز أوراق الانتخاب فى مكسساتب الانتخاب الخاصة فى غضون الاربع والعشرين ساعة المتالية لاستلام هذه الاوراق.

المادة 8: يحرر رؤساء مكاتب الانتخاب محضرا عن عمليات الانتخاب في نهاية الفرز ويرسسل الاصوات المجمعة في ظرف مغلق الى رئيس مكتسب الانتخاب المركزي.

المادة و: يقام جمع كل عمليات الانتخاب على مسترى مكتب الانتخاب المسترى مكتب الانتخاب المسمركزي الذي يعلى عن نتائج الانتخاب.

وتنشر قائمة المترشعين المرسمين والنسواب المنتخبين بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء، هم طريق اللصق في مكتب الانتخاب المركزي وفي كل مكتب خاص للانتخاب وفي كل فرح للانتخاب.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 4 رمضان عام 1403 الموافق 15 يونيو سنة 1583.

البشين رويس

# كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

قران مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتعلق بشروط الامن وتفريخ وشحن البضائع الخاصــة بدخـول البواحر التجارية الى الموانيء الجزائرية.

ان كاتب الدولة للمبيد والنقل البحرى،

يمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 للؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 للوافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ــ وبمقتضى الامن رقع 76 ــ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى»

- ويعقنضى المرسوم رقم 82 - 39 المسؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات كاتب الدولة للمبيد والنقل البحرى،

سويستخس المرسوم رقم 82 ــ 283 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غطست سنسة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية لمي عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ فى 1982 شوال عمام 1402 الموافعة 14 فشت سنسة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى سكيكه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 285 المؤرخ فى 24 شسوال صام 1402 المسوالي 14 خشت سنسة 1988 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 286 المؤرخ فى 1982 شوال عمام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية بالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ في 1982 هوال حسام 1408 المسوافسة 14 خشت سنة 1982 و المتضمن انشاء مؤسسة مينائية في مستغانم،

- ويمنتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الماوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن الشاء مؤسسة مينائية في أرزيو،

ـ ويمتنفس المرسوم رقم 82 ــ 889 المؤرخ في 24 شــوال مسام 1402 المسوافق 14 خشت سنسة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في دهران:

- وبمقتضى المرسوم دقم 82 - 290 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية للغزوات،

#### يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: كسل باخسرة تتحرك نحو ميناء جزائرى قصد التوقف، أو معارسة حمليات تجارية يجب أن تكون معدة ومجهزة ومؤهلة للعمل المخصصة له، طبقا للتنظيم الجارى به العصل، والاتفاقيات الدولية الموقعة في ميدان أمن الملاحة المجرية.

المادة 2: علاوة على الاحكام الصادرة في ميدان الامن، يجب أن تمس الشروط الدنيا التي يجب أن

تخضیع لها کل باخرهٔ تقوم بعملیات تجاریة لهی میناء جزائری ما یأتی :

\_ حالة الهيكل،

- عتاد السفينة وأجهد تها ووسائل الشعب في والتغريغ،

حد وسائل الموقاية من الحريق واكتشافيه ومكافحت،

ــ صحة وأمن الاماكن الموسودة على متن الهاخرة والتى يعمل بها عمال الشحن والتفريغ.

المادة 3: زيادة على الاحكام المبنية أعلاء على البواخر الحاملة للبضائع الخطيرة أن تستثل فيسا يخم الشحن والتضريخ والرص والتخزين للقوانين الخاصة للقانون الدولى للبضائع الخطيرة.

المادة 4: تكسون وسائسل الشحسن والعفريسة المخصصة لكل نوح من البضاحة اجبادية على ستن كل باخرة يعمل في ميناء جزائري.

ويجب، بالخصوص، على البواهر التى تحمسل البضائع والشحنات المتجانسة أن تكسون مجهدة بالرافعات تصل بالقوة الكهربائية أو المائية قصم انجاز أدنى معدلات للشحن والتفريخ المحدد في اطار الاستغلالات المينائية.

المادة و: يترتب على قائد الباخرة التجارية قبل الدخول الى ميناء جسزاشى ارسال تمس يسح مسبق الى السلطة المنتسة، حول وضعية الباخرة والاسيما شروط الامن ووسائل الشعن والغفريغ على معسن الباخرة.

تقوم السلطة المعنية بمراقبة التصريح المذكور ثم تسلم رخصة الدخول الى الميناء، اذا كمانت الشروط المطلوبة متوفرة.

وخلافا لذلك، فلا يسمح للباخرة بالقيام بأية عمليات تجاريبة ماداست التعليمات المسجبة لعدم الدخول لم ترفع.

المادة 5: تطبق أحكام هذا القرار على كل باخرة تقوم بعمليات تجارية في الجنزائر مهما كانت جنسيتها تعفى من تعليمات هذا القرار البواخر العربية وبواخر الفسحة، والصيد وألات الارتفاق المائدة.

المادة 7: يكلف المديرون الأمون للمؤسسات المينائية بتنفيد هذا القرار الذي يسرى مفعول ابعداء من تاريخ نشدره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

كاتب اللولة للصيد والنقسل البعسرى أحمسد بن فريعة

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 6 و 12 و 14 و 29 جمادي الثانية عام 1403 للوافسيق 21 و 27 و 29 مارس و 13 أبريل منهة 1983 تتضمن حركسة في مطك المتصرفين.

بعوجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عمام 1403 المحوافق 21 مارس سنسة 1983، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 3 نوفمبر سنسة 1982، و 23 أكتوبر سنة 1982،

توضع الأنسة فتيعة زطوط في حالة استداع لمدة تتراوح بين 24 مايو سنة 1981 الى 30 يونيو سنة 1982.

يعاد ادراج الآنسة فتيحة زطوط، المتصرفة من الدرجة الثانية في وظيفتها، ابتداء من أول يونيو سعة 1982 بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

بسوجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983، تعين الأنسة فاطمة الزهراء دحماني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 195ع) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بعوجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنـة 1983، تقبل استشالية الأنسة جميلة عطاب، المتصدفة المرسمة، ابتدام من أول نوفمير سنة 1982.

بموجب قرار مؤدخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد سدراتي سدراتي، المتصرف المتمرن، المتداء من 18 يتاير سنة 1983،

بعوجب قرار مؤرخ في 14 - مادى الثانية عام 1403 المدوافق 29 مارس سنسة 1983، يرسم السيد بوبكر حسنى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتعام مسن أول مبتعبر سنة 1982.

\_ بموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادي الثانبة عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيب عبد العزيز عمروس، متصبرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

- بموجب قرار مـؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعـين السيـد عبد الرحمن أرقوب، متصــرنا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الطاقــة والمـناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

س بسوجب قرار مسؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين السيدة سجيسة بن عيسى، متصرفسة متمرنة (الرقم

الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثاندي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

م بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسسة هند بن حسين متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها،

\_ يموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد لحبيب براشد متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه،

\_ بموجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الآنسسة ليلسسة بودردارة، متصرفة متمرنة (الرقسسم الاستدلالي 295) بكتابة الدولسة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

- بموجب قرار مسؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يمسين السيد حسسان بونعاس، متصرفا مشمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بهرجب قرار مبؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يمين السيب محميد بسوزرد، متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيب.

\_ يموجب قرار مـؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أيريل سنة ز98 يعين السيـد

معمد ارزقی شناوی، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالی 295) بکتابة الدولمة للتعلیم الثانوی والتقنی، ابتداء من تاریخ تنصیبها.

م بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعمين السيسة ابراهيم حمودارى، متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

\_ بموجب قرار صؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيب فاطمة جبالي، متصرفة متمرنة (الرقيب الاستبدلالي 295) بوزارة الطاقة والمساعيات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

\_ بعوجب قرار مسؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين السيسدة فساروق دشيشـة، متصرفا متمرنا (الرقـــم الاستـدلالى 295) بحوزارة الطاقـة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من ثاريخ تنصيبها.

بموجب قرار سؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة ليلسى جربوح، متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقبة والصناهات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بعوجب قرار مسؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 للوافق 13 أبريل سنة 1983 يعسين السيسد عبد العزيد جوادى، متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية، ايتساء من تاريخ تنصيبه.

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 27 مسارس سنة 1983 يتضمسن انشساء لجسان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ــ ويمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 والمتضمسات القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساويسة الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بنشر وتحرير بعض القرارات ذات الطايع التنظيمي أو الفسردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 12 مصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتعرنين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 المرافق على يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحــكام الاساسيـة المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاجكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكأتها،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمنظمان تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعهوان الضاربين على الآلة الكاثبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

د بهمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 141 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من السنف الاول.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 212 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايسو سنة 1968 المعدل والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

ـ وبمقتضى المرسو رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء

يقرر ما يليً ۽

المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الادارة المامة والوسائل بكتابة المدولة للوظيفة المسومية والاصلاح الاداري، لجان متساوية الاعضاء مختصة يكل سلك أو مجموعة أسلاك من الموظفين المبينين أدناه:

- عــ الملحقون الإداريون،
- ع الكتاب الاداريون،
- 3 ـ أموان الاداريون والمعتزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

إلا موان الضاربون على الآلة الكاتبة،

- و ـ أمـوان المكتب،
- ٥ ــ سائةــو السيـــارات مع المستــف الاول
   والعمال المهنيون مع المستف الاول،
- 7 ــ سائقــو السيسارات مع المسنف الثــانى
   والعمال المهنيون مع الصنف الثانى،
- 8 .. العمال المهنيون مع المستف الثالث وأعوان المسلحة .

المادة 2: يعدد تكويج كل لجنة مع هذه اللجان طبقا للجدول الأتى :

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ممثلو الادارة		ممثلو ا	ئو <b>ظف</b> ين
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
قون الادار يوق 	2	2	2	2
اب الاداريون	si	a	4	2
ان الادارة والمغتزلون الفسساريون علىُّ الآلة تبة	2	2	a	2
وان المتساريون على الآلة الكاتبة	23	2	2	2
ن المكتب	2	2	2	2
تو السيارات مع الصنسف الاول والعسال ن مع المستف الاول .	. 2	2	2	2
تو السيارات مع الصنف الثانى والعمسال يون مع الصنف الثانى	а	23	2	2
سال المهنيسون من العسنف الثالث وأعسوان لمعسة	2	2	2	2

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ـ ورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الثانيسة عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارى الجلسول الغطيب